الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصّص: قانون الإداري .

الموضوع:

المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

. عروج صورية

. عليلي ليلية

إشراف الأستاذ:

بقة حسان.

نوقشت يوم: / /2026.

أمام اللّجنة المكوّنة من:

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
بزغيش بوبكر	أستاذ	جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية	رئيسًا
بقة حسان	أستاذ محاضر	جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية	مُشْرِفًا ومُقرّرًا
صايش عبد المالك	أستاذ	جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية	عُضوًا مُمتحنًا

السنة الجامعية: 2025م/2026م.

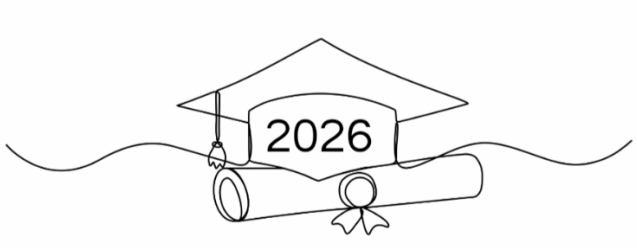

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما

واجنهاه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " بقة حسان"" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصحائه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما نشكر لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها لمناقشة وتقييم هذا العمل

ولا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية و بالخصوص الأساتذة المشرفين على تخصص القانون الإداري .

ليلية ***** صورية

الإهداء

بسمك اللهم الذي أبدأ به كلامي والذي بفضله وصلت والحمد والشكر على كل ما أتاني أهدي هذا العمل المتوضع إلى والدي العزيزين تقديرا لما قدماه لي من دعم وتشجيع وإلى إخوتي وكل أفراد أسرتي فردا فردا مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح وأسال الله أن يوفقهم.

صورية عروج

الإهداء

بكل فخر أهدي تخرجي وفرحي التي إنتظرتها طويلا إلى كل عائلتي

أبي الغالي

إلى من كان الداعم الأول لتحقيق طموحاتي إلى النور الذي أضاء دربي إلى العزيز الذي حملت إسمه بكل فخر إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طول حياته لنكون الأفضل.

أمي الغالية

إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة إلى من أبصرت بها طريق حياتي وإعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني.

أخي الغالي وأختي الغالية

إلى مصدري قوتي الداعمين والساندين إلى خبرة أيامي وصفوتها، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي.

ليلية عليلي

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية

ج : الجزء.

ص: الصفحة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة .

د.ط : دون الطبعة .

ثانيا : بالفرنسية

G.E.R.H.Y : Groupe d'Etudes et de Recherches sur l'Hygiène.

P.U.G : presses universitaires de Grenoble.

Op.cit.:Opere Citato .

مقدمة

إن التطور الصناعي المتسارع قد أسفر عن تفاقم مخاطر التلوث التي تهدد البيئة والإنسان وبالتالي فإن هذا التطور أدى إلى تفاقم مشكلة التلوث على الصعيد العالمي حيث حرصت معظم دول العالم عقب مؤتمر ستوكهولم عام 1972[1]على إصدار قوانين خاصة بالبيئة وإنشاء هيئات إدارية تمنح الاختصاصات اللازمة لتفعيل التشريعات البيئية و تتمتع هذه الهيئات باختصاصات وسلطات عامة، حيث تعتمد هذه الهيئات في عملها على الوقع الاقتصادي و الاجتماعي لكل دولة مع مراعاة الأهداف للأنشطة الاقتصادية والبشرية الضرورية وفي الوقت نفسه الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي إطار التطور المستمر للنشاط الإداري، الذي أصبح في العديد من الحالات يشكل خطرا حقيقيا على العناصر البيئية، ومن هنا وجد الإنسان نفسه أمام استحقاق جوهري يتمثل في كيفية التوفيق بين متطلبات التقدم العلمي وتحقيق التنمية، وبين الأثار الضارة بسلامة البيئة فهذا التلوث يحدث سواء كان بفعل الإنسان أو بدونه أي تدخل طبيعي، ويتحقق هذا الأخير بسبب العوامل الطبيعية التي تؤدي إلى وقوع كوارث كالزلازل و البراكين، ومن ناحية أخرى يوجد التلوث الناجم عن نشاط الإنسان و الذي ينشأ بفعل تدخل الإنسان، إضافة إلى استعمال العناصر الكيميائية التي تسبب إحداث أضرار بيئية مختلفة.

فهذا التلوث الصادر عن نشاط الإنسان جاء نتيجة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي شهدها العالم، ومن أبرزها العولمة التي برزت بصورة واسعة وأتبعت في مختلف التعاملات الدولية لاسيما في المجال التكنولوجي الذي يشهد تطور متسارعا الذي أدى إلى التوسيع الصناعي وتزايد نشاط المصانع بشكل مكثف.

ولقد عرفت الجزائر خلال فترة السبعينات مرحلة من التطور الصناعي الملحوظ، نتيجة اعتماد توجيهات تنموية ارتكزت على توسيع النشاط الصناعي باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق

[1] – عبد الباقي محمد،" النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 – فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر" **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات إقتصادية**، عدد26، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007، ص 329.

التنمية الاقتصادية، وتميزت هذه المرحلة بإنشاء عدد أكبر من المركبات الصناعية التي عرفتها البلاد على سبيل المثال مركب الحجار والحديد الصلب.

رغم هذا التطور المحدود لايزال النشاط الصناعي في الجزائر يعاني من عدة نقائص تحد من فعاليته، غير أنه يظل من بين العوامل المساهمة في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف أشكال التلوث سواء كان تلوث جويا أو بريا أو بحريا الناتج عن الملوثات الصناعية السائلة والصلبة الغازية وذلك يعود إلى عدة عوامل من أبرزها: ضعف إدماج البيئي داخل المؤسسات الصناعية الجزائرية إضافة إلى اعتماد التكنولوجيا الغير الملائمة للمتطلبات البيئة الحديثة.

وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى تبنى تدابير منها الاقتصادية والاجتماعية القانونية لمكافحة التلوث الصناعي، وتعتبر التدابير القانونية من أبرز الأليات لما يتمتع القانون من قواعد ملزمة ويعد القانون الإداري من أكثر الفروع ارتباطها بمكافحة التلوث داخل الدولة.

في هذا الإطار تضطلع الإدارة بعدة مهام في مجال البيئة التي حولها المشرع، ففي نطاق وظيفة الضبط الإداري، يمكن للإدارة اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية واقتراح قوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة ومكافحة التلوث والسهر على تطبيقات تحد من التلوث، وبالنظر إلى ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات قانونية التي منحها القانون الإداري تمكنها من التدخل بهدف تحقيق المصلحة العامة وحماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث.

وفي مجال حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي، تضطلع الإدارة بدور محوري يستند إلى ما تتمتع به من امتيازات ووسائل السلطة العامة، وما خولها المشرع من صلاحيات قانونية ووسائل تنظيمية رقابية متنوعة، حيث يوجب على الإدارة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من المخاطر الصناعية، غير أن مباشر الإدارة لهذه الوسائل الوقائية لا تحول دائما دون وقوع الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، إذا قد ينشأ الضرر نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها القانونية أو تقصيرها في أداء واجب الرقابة والمتابعة.

وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ متي ثبت وجود خطأ مرفقي أو تقصير إداري ترتب عنه حدوث الضرر البيئي، كما قد تحقق الأضرار رغم اتخاذ الإدارة لجميع التدابير اللازمة وغياب أي خطأ من جانبها، وذلك بالنظر الى الطبيعة الخطرة لبعض الأنشطة الصناعية وما

تخلفه من أثار استثنائية على البيئة، الأمر الذي يبرر إعمال المسؤولية دون خطأ **(على أساس المخاطر)** حماية للمتضررين وصمانا لجبر الأضرار.

وتعد المسؤولية الإدارية في مجال التلوث الصناعي وسيلة قانونية ذات بعد مزدوج، فمن جهة تهدف إلى الوقاية من الأضرار والحد من مسببات التلوث من خلال فرض الرقابة واتخاذ التدابير اللازمة، ومن جهة أخرى تسعى إلى جبر الأضرار الناتجة عن نشاط الصناعي الملوث وضمان تعويض المتضررين وتحقيق حماية فعالة للبيئة.

وتكتسي هذه الدارسة أهمية بالغة بالنظر إلى موضوعها المتمثل في المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي، باعتبارها من الموضوعات التي تجمع بين البعدين القانوني والبيئي، حيث تسعى إلى بيان الدور الذي تضطلع به الإدارة في مواجهة الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية كما تنبع أهمية الدارسة من تزايد مخاطر التلوث الصناعي وأثاره السلبية على البيئة والصحة العامة الأمر الذي يستوجب البحث في الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية.

تهدف هذه الدارسة إلى بيان ماهية المسؤولية الإدارية وتحديد أسسها القانونية، مع توضيح مفهوم التلوث الصناعي وأبعاده المختلفة وأثاره على البيئة، كما تسعى إلى تحديد طبيعة المسؤولية التي قد تسأل عنها الإدارة عند وقوع أضرار بيئية ناتجة عن التلوث الصناعي، من خلال تحليل الأحكام القانونية المنظمة لها وبيان مدى فعالية الأليات القانونية المعتمدة في حماية البيئة ومواجهة الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية، بما يساهم في تعزيز الحماية القانونية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فمن الناحية الذاتية ينبع من الرغبة الشخصية في دارسة موضوع المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي والتعمق في مختلف جوانبه القانونية، لاسيما في ظل ارتباطه الوثيق بقانون البيئة وما يكتسبه من أهمية متزايدة في الوقت الراهن، أما من الناحية الموضوعية فيعود اختيار الموضوع إلى قلة الدارسات المتعلقة المتخصصة التي تناولت المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي، فضلا عن

تفاقم الأثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الصناعية على البيئة والصحة العامة، وانتشار مظاهر التلوث الصناعي في مختلف إنحاء الدولة.

في ظل تزايد مخاطر التلوث الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة، تبرز المسؤولية الإدارية كألية قانونية مهمة لحماية البيئة، وهذا مايثير إشكالية أساسية تتمثل فيما يلي: **ما مدى فعالية المسؤولية الإدارية في الحد من التلوث الصناعي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

لدارسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول لدارسة الإطار العام للمسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي، أما في الفصل الثاني تطبيقات المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار العام للمسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي في الجزائر

تعد مسؤولية الإدارة عن حماية البيئة من بين أكثر القضايا إلحاحا في عصرنا الحالي خاصة في ظل التوسع الصناعي المتزايد وما يخلفه من أضرار بيئية وصحية، فالتلوث الصناعي الذي يحدث تغيرات خطيرة في البيئة الطبيعية، لم يعد مجرد مشكلة محلية؛ بل تحول إلى تحدي يؤثر على التنمية المستدامة والقطاعات الاقتصادية المختلفة.

يبرز هذا التحدي في الجزائر بشكل واضح، حيث تتركز العديد من المنشأت المحلية الصناعية التي تساهم في تلوث الهواء والماء والتربة، وهو ما يستدعي وضع أليات قانونية فعالة للمساءلة والمحاسبة ومن هنا تأتي أهمية المسؤولية الإدارية كأداة جوهرية لمراقبة النشاط الصناعي وضمان التزامه بالمعايير البيئية.

في سياق التحديات البيئية التي تواجهها الجزائر يصبح من الضروري وضع إطار عام للمسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي، والذي سوف نقوم بمعالجته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مبحثين رئيسين: ماهية المسؤولية الإدارية (المبحث الأول)، وماهية التلوث الصناعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

تعد المسؤولية الإدارية نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة المسؤولية، إذا نشأت وتطورت أساسا بفضل اجتهادات القضاء وعلى رأسها الحكم الشهير الصادر في قضية بلا نكو الذي شكل نقطة حاسمة في تكريس هذا المفهوم، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في إصابة طفلة نتيجة حادث تسببت فيه عربة تابعة لمرفق عام، حيث قام ولدها برفع دعوى تعويض أمام القضاء العادي غير أن هذه الإدارة دفعت بعدم اختصاص هذا القضاء مما أدى إلى عرض النزاع أمام محكمة التنازع التي أصدرت حكمها التاريخي.

ومن هنا تم إرساء المبادئ الأساسية للمسؤولية الإدارية، وقد قررت المحكمة في هذا الحكم أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب نشاط المرافق العامة لا تخضع لقواعد القانون المدني، وبذلك يعد هذا الحكم حجر الأساس في بناء نظرية المسؤولية الإدارية، حيث تم نقلها من مبدأ عدم المسؤولية الإدارية إلى نظام قانوني قائم بحد ذاته، يخضع لقواعد خاصة تستجيب لمتطلبات المرفق العام وتحقيق الصالح العام.[1]

ومن خلال هذا المبحث، سوف نتطرق للتفصيل أكثر في المسؤولية الإدارية من خلال تقسميه إلى مطلبين (الأول) حول مفهوم المسؤولية الإدارية و(الثاني) حول أركانها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية لها أهمية كبرى في أي نظام قانوني، فهي نوع من أنواع المسؤوليات القانونية التي تنجم عن المخالفات الالتزامات القانونية، وتعتبر من الدعاوي الإدارية التي يرفعها المتضرر عن النشاطات الإدارية أمام القضاء الإداري، للمحافظة على حقوق الأفراد وحمايتهم

[1]– شنة طاهر، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص9.

من أي تعسف، فهي حجر الزاوية في كل نظام قانوني، هدفها العدالة وتحقيق الصالح العام والخاص على حد سوء. وهذا ما سوف نتناوله بالتطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

يقصد بكلمة" **مسؤولية**" في اللغة: هي التزام الشخص بأداء عمل أو تصرف معين له القدرة على الوفاء به في ضوء مجموعة من الاشتراطات.[1] كما تعني أنها الحالة الأخلاقية أو القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤول عن أفعاله وأقواله أتاها من خلال إخلال بالأحكام والقواعد الأخلاقية والقانونية.

أما اصطلاحا: فهي تتحقق المسؤولية الإدارية كلما تسبب نشاط الإدارة العامة ضرر يلحق بأحد الأفراد سواء كان هذا النشاط في صورة أعمال قانونية أو أعمال مادية، طالما أنها تستهدف في مجموعها تحقيق المصلحة العامة.

فالأعمال القانونية هي تلك التي تتجسد فيها إرادة الإدارة وتتجه إلى إحداث أثر قانوني مباشر. وتنقسم إلى نوعين هما الأعمال الصادرة بإرادة منفردة مثل القرارات الإدارية والتنظيمات والأعمال التي تقوم على تلاقي إرادتين أي بين الإدارة وأحد أشخاص القانون الخاص. أما الأعمال المادية فهي تلك التي لا يكون الهدف منها إحداث اثر قانوني مباشر وإنما تترتب عنها نتائج مادية مثل بناء جسور، هدم البناء بموجب الترخيص.[2]

وبتعريف أخر، هي التزام الإدارة المتماثلة في الدولة و الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة ممارستها لنشاطها الإداري وتقوم هذه المسؤولية عندما يصيب أحد الأفراد ضررا بسبب تصرف أو نشاط صادر عن الجهة الإدارية سواء كان ذلك نتيجة خطأ ارتكبته، وفي الحالات دون وجود خطأ، كما تهدف إلى تحقيق التوازن

[1] – محمد محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

[2] – مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص51.

بين مصلحة الإدارة في أداء مهامها وتحقيق المصلحة العامة، وبين مصلحة الأفراد في عدم التعرض للأضرار نتيجة نشاط الإدارة.[1]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية عن غيرها من المسؤوليات "كالمسؤولية المدنية " أنها ذات نشأة قضائية، ولها قانونا مستقلا عن المسؤولية المدنية، ومن بين هذه الخصائص نذكر منها:

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

باعتبار المسؤولية الإدارية نوعا من المسؤولية القانونية بالمعنى الدقيق، فإنها تقوم على توافر مجموعة من الشروط ومقومات المسؤولية القانونية، فإنها تتطلب وجود نشاط إداري صادر عن جهة عامة كالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمرافق العامة، يترتب عن إلحاق ضرر بالغير مما يستوجب مساءلة الإدارة عن تلك الأضرار التي تصيب الأفراد.

كما يتوجب التزام الدولة أو الإدارة بتعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها الإدارية، ويكون ذلك بالتعويض من الخزينة العامة، ويشترط توافر علاقة السببية بين الفعل الإداري والضرر الحاصل وفقا لنظرية السبب المنتج أو السبب الملائم، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للنشاط الإداري.

ومن جهة أخرى، يتطلب في المسؤولية الإدارية، باعتبارها مسؤولية قانونية، عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو السابق.[2]

---

[1] – جيلالي لويزة، توتي خالدية، المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارات، 2015، ص31.

[2] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دارسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ص26.

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

تعرف المسؤولية المباشرة بأنها تحمل الشخص تبعات أفعاله الشخصية الخاطئة التي تلحق الضرر بالغي، ويشمل ذلك الأفعال القانونية أو الاجتماعية التي تستوجب إثبات الخطأ. أما المسؤولية غير المباشرة فتعني تحمل شخص ما تبعات أفعال غيره، كما يحدث في المسؤوليات الرؤساء عن أعمال تابعيهم، وتقوم هذه المسؤولية على علاقة تبعية تربط بين المتبوع كالإدارة والتابع كالمواطن ويشار إلى أن المسؤولية الإدارية قد تنشأ أيضا دون حدوثها وذلك وفقا لنظرية المخاطر حيث تلزم الإدارة بتعويض الضرر عن نشاطها ولو لم يرتكب موظفيها أي خطأ.[1]

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

تتميز المسؤولية الإدارية أي مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عنها أثناء ممارسة وظيفتيها التنفيذية والإدارية فإنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، مستقل عن الأنظمة الأخرى كالمسؤولية المدنية أو الجنائية.

ونظرا لطبيعتها الخاصة، فإن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة ونظاما قانونيا متميزا، وتتشكل وفقا معطيات وعوامل معينة تمنحها خصائص ذاتية تجعلها مستقلة بذاتها ومتميزة عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية الأخرى.

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور

تتميز المسؤولية الإدارية بأنها حديثة النشأة نسبيا مقارنة بأنواع المسؤوليات القانونية الأخرى فلم تظهر مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وذلك كمظهر من مظاهر تطبيق فكرة الدولة القانونية، ولا يزال النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في حالة حركة وتطور مستمر، بل إن بعض جوانبه لازال قيد البناء و التدقيق حتى اليوم.[2]

[1] – عوابدي عمار، المرجع السابق، ص27.

[2] – المرجع نفسه، ص . ص 28–30.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية

لا تقوم المسؤولية الإدارية إلا بتوفر مجموعة من الأركان الأساسية التي إستعانة عليها الفقه والقضاء، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ الإداري

هو الأساس القانوني المنطقي الأصيل يفسر مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية التي يقوم بها عمالها و موظفوها في نطاق اختصاصاتهم الحقيقية و المسلم بها، يعني أنه كل سلوك قانوني أو مادي بصدر عن موظف أثناء تأدية مهامه ويكون مخالفا للقانون أو بخروج عن قواعد سير المرفق العام، ما يترتب عن ذلك إلحاق الضرر للغير،[1] ويمكن تصنيف الخطأ الإداري إلى عدة أنواع وفقا لمعايير محددة يعتمدها الفقه و القضاء.

أولا: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يندرج الخطأ المرفقي والشخصي ضمن أنواع الخطأ الإداري، حيث أن الخطأ الشخصي هو كل ما يصدر عن موظف من أفعال خارج نطاق المهام والاختصاصات الموكلة إليه، أما الخطأ المرفقي فينشأ عن سير المرفق العام بذاته.

أ: الخطأ الشخصي

هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص الموظف بصفته الشخصية، ويكون منفصلا عن مهامه الوظيفية وينسب للموظف العمومي دون المرفق العمومي، وذلك عن طريق الإخلال بالالتزام القانوني والواجبات القانونية يقررها وينظمها قواعد القانون الإداري، لتحقيق مصلحة خاصة كمنح ترخيص لمؤسسة صناعية ملوثة مقابل منفعة شخصية مما يجعل ذلك المرفق مسؤولا بصفة شخصية.[2]

---

[1] – عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014،ص.ص8-9.

[2] – عوابدي عمار، المرجع سابق، ص119.

ب: الخطأ المرفقي

هو خطا غير شخصي ينسب إلى المرفق العمومي نتيجة سوء تنظيميه أو سوء أدائه دون أن يرتبط بشخص الموظف و ذلك بسب تقصير وإهمال الذي بسبه المرفق ذاته ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحمليها عبء التعويض.[1] كتقصير الإدارة في الرقابة على المنشأت الصناعية وتسبب هذه المنشأت الصناعية وتسبب في إحداث الضرر للغير وهنا تتحمل الإدارة المسؤولية.

يستنتج من خلال هذين التعريفين، أن الخطأ المرفقي يتجلى في سوء إدارة المرفق العام أو في امتناعه عن أداء الخدمة أو تأخره في تقديمها.

ثانيا: الخطأ العمدي وغير العمدي

يعرف كل من الخطأ العمدي الخطأ والغير العمدي على أنه:

أ: الخطأ العمدي

هو انصراف النية إلى إحداث ضرر للغير ويتعمد الموظف في حدوثه مع علمه بنتائج فعله سواء كان الموظف أو الإدارة كالتغاضي عن مخالفات بيئية خطيرة رغم علمها كالسماح باستمرار نشاط مصنع معين.[2]

ب: الخطأ الغير العمدي

فهو الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير دون قصد كضعف الرقابة أو التأخير في اتخاذ إجراءات وقائية مما يؤدي إلى وقوع التلوث.

---

[1] – عوابدي عمار، المرجع سابق ، ص 122.

[2] – تومي إيمان ، عمارة نصيرة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة 2017، ص11.

وهو أيضا انحراف الشخص في سلوكه مما يؤدي إلى هذا الضرر وذلك عندما يتصف على نحو غير مألوف أو يخالف ما كان عليه إتباعه فينتج عن ذلك ضرر بالغير ،مما يجعله يتحمل المسؤولية.[1]

ثالثا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط

لقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز ما يعتبر خطأ جسيم أو بسيطا ويمكن القول بصفة عامة

أ: الخطأ الجسيم

وهو الخطأ الفادح الذي لا يقع من موظف عادي أو من شخص قليل الذكاء أو العناية ويعكس درجة كبيرة من الإهمال والانحراف.

ب: الخطأ البسيط

هو الخطأ العادي الذي يقع فيه أي موظف أثناء مهامه دون أن يبلغ درجة الجسامة ، فيكون الالتزام غير أساسيا و غير جوهريا.[2]

رابعا: الخطأ الايجابي والخطأ السلبي

يعرف كل من الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي على أنه:

أ- الخطأ الايجابي

هو الإخلال بالالتزامات والواجبات، عن طريق الارتكاب والإتيان لأفعال يمنعها القانون وينتج عن طريق ارتكابها مسؤولية إدارية كإصدار قرارات تسمح بإنشاء واستمرار نشاط صناعي ملوث دون احترام الشروط السببية.

[1] تومي إيمان ، عمارة نصيرة ، المرجع سابق، ص11.

[2] – حمو محمد أمين، ماهية المسؤولية الإدارية ، مذكرة نهاية الدراسية لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، 2014 ، ص31.

ب- الخطأ السلبي

لا يتحقق إلا حين يدل الامتناع والترك على عدم التحرز واحتياط من المكلف بحكم القانون (الإدارة)، وبمعنى أخر يتمثل في امتناع الإدارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها اتخاذه كامتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث رغم توفر السلطة القانونية لذلك.[1]

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية الإدارية، إذ لا يمكن تصور مسؤولية إدارية دون ضرر، ولا مجال للمطالبة بالتعويض دون حدوثه، فالضرر إذن ركن أساسي وجوهري في المسؤولية الإدارية، فهو ينص على حق أو مصلحة مشروعة.

أولا : تعريف الضرر

باستقراء نص المادة 124 من القانون المدني، يتبين أن الضرر عبارة عن إخلال أو مساس بمصلحة المضرور، والتي تكون مصلحة مباشرة أو مصلحة مشروعة، وقد تكون ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، والضرر يمس مصلحة معنوية (غير مالية).[2]

وبتعريف أخر، يعني الإعتداء و الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله وعاطفته، وينبغي أن يكون من شأن هذا الاعتداء أو المساس جعل مركز المضرور أسوء مما كان عليه من قبل حدوث الضرر، أو فعل الاعتداء الذي ينتج عنه الضرر، ووفقا لما تقدم فإن الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية أو على ماله يحقق ركن الضرر سواء كان ذلك في القانون المدني أو القانون الإداري .[3]

---

[1] – حمو محمد أمين، المرجع سابق،ص31.

[2] – الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج.ر ، عدد 78 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07–05، ج.ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[3] – علي خظار شنطاوي ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الصادرة ، دار وائل للنشر، عمان ، 2008 ، ص 283 .

ثانيا: أنوع الضرر

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر يتبين لنا أن للضرر نوعين هما:

أ- الضرر المادي

هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه ويعد الأكثر شيوعا ويتحقق هذا في حالتين.

- الإخلال بحق من حقوق المضرور مثلا (الاعتداء على سلامة جسمه أو ملكيته).
- الإخلال بمصلحة مالية مشروعة، كحرمانه من كسب منافع مالية.

وكما يشترط في الضرر المادي أن يكون محقق أي وقع فعلا أو المؤكد حدوثه في المستقبل ولا يعتد الضرر الاحتمالي إلا في حالات استثنائية مثل تفويت فرصة حقيقة. [1]

ب- الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي الذي يصيب الإنسان في نفسه أو جسمه نتيجة فعل أو إهمال صادر عن الغير، ويتمثل في المساس بسمعته أو شرفه أو عواطفه، دون أن يترتب عليه خسارة مالية،[2] إذ ينصب الاعتداء في الضرر المعنوي على المشاعر و الأحاسيس التي لا يمكن تقديرها بالنقود وعلى خلاف الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية ومن أمثلة الضرر المعنوي إصابة الجسم ألما نفسيا ،القلق ،المساس بالشرف و الكرامة كالقذف والسب.[3]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

باعتبار أن العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية، يلزم المتضرر المطالب للتعويض وفق لقواعد المسؤولية بإثبات توافر العلاقة السببية والمؤكدة بين الضرر

---

[1] – عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 207.

[2] – عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2002، ص89.

[3] – سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مكتبة صادر، بيروت 1998 ص169.

والنشاط الذي لحقته الإدارة والذي أدى إلى حدوث الضرر، فقيام الرابطة النشاط الإدارة شرط ضروري للمطالبة بالتعويضات. [1]

وبالعودة إلى نص المادة 124 السابقة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد سار على النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، حيث قام بالإشارة دون وضع تعريف المحدد له، حيث نصت المادة السابقة الذكر على انه كل فعل أي كان يرتكبه الشخص ويسبب الضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ذلك نفس الشيء سواء كان الشخص أو الإدارة.

وبمعنى أخر، يمكن تبسيطيها على أنها الصلة التي تربط بين الفعل الضار والنتيجة الضارة بحيث يكون الفعل سببا في إحداث الضرر وفقا لقواعد القانون الإداري. وفي هذا الفرع سوف نتطرق لكيفية تحديد العلاقة السببية وكيفية انقطاعها.

أولا: تحديد العلاقة السببية

لا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية إلا ثبت أن الفعل الصادر عنها هو سبب حقيقي في حدوث الضرر، لذلك يقوم القاضي الإداري في البحث الوقائع بتحديد ما إذا كان الخطأ الإداري هو الخطأ الذي أدى إلى إحداث الضرر أو كان هناك أسباب أخرى ساهمت في ذلك .[2]

ثانيا: انقطاع العلاقة السببية "انعقاد الحق في التعويض "

تنتهي العلاقة السببية في بعض الحالات، مما يؤدي إلى سقوط حق المتضرر، وذلك إذا أثبت وجود سبب أجنبي لا يد للإدارة فيه، وكان هو السبب الحقيقي في وقوع الضرر، وأهم هذه الأسباب تتمثل في:

أ) خطأ الضحية: إذا كان المتضرر لقد ساهم في خطأه حدوث الضرر.

ب) خطأ الغير : إذا كان شخص أخر هو المتسبب الحقيقي في الضرر .

ج) القوة القاهرة: وهي الحوادث الغير المتوقعة والتي يستحيل وضعها كالوارث الطبيعية.

---

[1] – معيفي كمال، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم في القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 218.

[2]– مجدوب عبد الحليم، الرابطة السببية في المسؤولية الإدارية، **المجلة الجزائرية والعلوم السياسية**، المجلد10، العدد 02 معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص .ص321–323.

د) الحادث الفجائي : وهو حادث فجائي لا يمكن توقعه أو إيقافه.[1]

وفي هذه الحالات قد تعفى الإدارة من المسؤولية كليا أو جزئيا، بحسب مدى تأثير السبب الأجنبي في وقوع الضرر.

[1]– مجدوب عبد الحليم،،المرجع سابق، ص. ص324–328.

المبحث الثاني: ماهية التلوث الصناعي

مع انطلاق الثورة الصناعية وتزايد الإستخدامات المكثفة لمختلف الألات، وتنوع مصادر الطاقة (الفحم بأنواعه المنتجات البترولية المختلفة ومختلف أنواع الطاقة الإشعاعية)، فتنتج هذه المصادر مركبات غازية لها تأثيرا ضار على توازن الغلاف الجوي للأرض، ومع ازدياد التقدم الصناعي وتطوره، ازدادت الملوثات الناتجة وازداد حجم النفايات وتنوعت، وبدأـــت تشكل خطرا على الإنسان وبيئته.

والجزائر من البلدان النامية التي انتهجت سياسة التصنيع من أجل تحقيق التنمية بعد الاستقلال مباشرة، مما أدى جعل البيئة عرضة لما تفرزه النشاطات الصناعية من نفايات ملوثة وخطيرة على صحة جميع الكائنات.[1]

ومن خلال هذا المبحث، سوف نتطرق في إلى مفهوم التلوث الصناعي(المطلب الأول) وإلى تأثيره على الجانب البيئي والصحي والاقتصاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التلوث الصناعي

وفقا للتشريع الجزائري، فإن التلوث الصناعي يعرف بأنه الإخلال بتوازن البيئة نتيجة مباشرة النشاط الصناعي، سواء كان هذا الإخلال ماديا كإلقاء النفايات، أو معنويا كالضجيج والحرارة، مما يشكل خطر على الصحة العامة أو الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: تعريف التلوث الصناعي

يأخذ التلوث الصناعي شكل التعريف اللغوي. والتعريف الاصطلاحي، وحتى التعريف القانوني، وهذا ما سوف نتطرق عليه في هذا الفرع.

[1] – سعيدي وهيبة،"التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار" **مجلة دارسات اجتماعية**، المجلد7، العدد18 كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، 2025، ص25.

أولا: التعريف اللغوي للتلوث الصناعي

يقصد بالتلوث لغة التلطيخ أو الخلط، فيقال خلط الشيء بما هو خارج عنه، وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة،[1]مما يؤثر فيها ويفسدها كتلوث الماء والتلوث بالطين .

ولقد عرف قاموس" **روبرت** " التلوث بأنه إفساد أو إتلاف وسط بإدخال ملوث ما فيه.[2]

كما يقصد بالصناعة لغة هي كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى أظهر فيه وأصبح حرفة له وفي لسان العرب صنعه يصنعه، صنعا فهو مصنوع صنع عمله.[3] وقد قال الله تعالى في سورة النمل: "**صنع الله الذي أتقن كل شيء** "[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث الصناعي

التلوث إصطلاحا هو التغيرات غير المرغوبة فيها تحيط بالإنسان كليا أو جزئيا نتيجة لأنشطته ، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعشها. [5]ويمكن تعريفها أيضا: على انه هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئية الحية ولا تستطيع الأنظمة البيئية تحملها واستيعابه دون أن يختل توازنه.[6]

---

[1] – مدين أمال، المنشات المصنعة لحماية البيئية، دارسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2013 ص 41.

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة، مصر 2009 ، ص 147 .

[3] – سنفرة عيشة ، "آليات حماية البيئية من التلوث الصناعي "، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية** ، المجلد 9 ، العدد2 كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس ، المدية، 2016، ص 144 .

[4] – سورة النمل ، الآية: 88 .

[5] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دراجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 17.

[6] – خالد أعراب، الأبعاد التسويقية للمؤسسة البيئية و انعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعة، دارسة حالة مؤسسة إسمنت منتجة ، بمفتاح مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، شعبة العلوم التجارية ، تخصص التسويق جامعة بوقرة ، بومرداس، ص 34 .

أما الصناعة فيقصد بها إصطلاحا عملية تحويل المادة الخام من صورتها الأصلية إلى صورة جديدة على هيئة منتجة نحتاج إليها في حياتنا اليومية مثل أدوات وأجهزة ضرورية لتوفير سبل الحياة.[1] فالصناعة هي كل ما تنشأ من مخلفات و تعتبر من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق.

ثالثا : التعريف القانوني للتلوث الصناعي

باستقراء المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن التلوث الصناعي هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، النبات، الحيوان، الهواء ،الماء ، الأرض ، الممتلكات الجماعية الفردية.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 18 من القانون03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يبين لنا أن التلوث الصناعي هو إدخال المواد الكيميائية المصنعة بأغراض صناعية أو ما ينتج عن الأنشطة الصناعية من مخلفات وغازات و انبعاثا.[3]

ويعد هذا النوع من التلوث من أخطر أشكال التلوث بسبب أثاره السامة، حيث ظهرت بوضوح هذه الآثار في القرن التاسع عشر جراء التقدم الصناعي الهائل في مجالات الصناعات الكيميائية وانتشار التكنولوجيا الحديثة في كل مجال.

الفرع الثاني: أنواع التلوث الصناعي

يعد التلوث الصناعي من ابرز التحديات البيئية التي توجه العالم المعاصر، نظرا لما تخلفه الأنشطة الصناعية من أثار سلبية على مختلف عناصر البيئة، حيث يتخذ هذا التلوث عدة أنواع

---

[1] – شاهد إلياس، حمزة بالي ، عبد النعيم دفرور ، التلوث الصناعي و انعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر، **مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية** ، المجلد 4 ، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، حامعة بشار،2016، ص 152.

[2] – المادة 4 من القانون رقم03-10 المؤرخ في 19-07 – 2003 والمتعلق بجماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ج. ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 -07-2003.

[3] – أنظر المادة 18 من القانون رقم 03 – 10، مرجع نفسه.

أو أشكال، تختلف باختلاف طبيعة الملوثات ومصادرها، وهذا ما سوف نتطرق عليه من خلال هذا الفرع.

أولا: التلوث الهوائي

شهد التلوث الهوائي تزايد ملحوظا نتيجة النشاط البشري، وذلك بعد الثورة الصناعية ومع النصف الثاني من القرن العشرين تفاقمت هذه الظاهرة، كما تستشير المعطيات إلى ان ملوثات الهواء تسبب سنويا في وفاة نحو 50 ألف شخصا.[1]

أ: تعريف التلوث الهوائي

يمكن تعريف التلوث الهوائي بأنه:" **تغيير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للهواء أو الطاقة في الجو أو الهواء ،ويكون له مفعول مؤذ، وعلى نحو بعرض صحة الإنسان للخطر**".[2]

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي " الهوائي "في المادة 4 من قانون 03-10 "بأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازية وأبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على المستوى المعيشي".[3]

ب: مصادر تلوث الهواء

وتنقسم إلى مصدرين تلوث طبيعي، وأخرى صناعية "بشرية".

* **مصادر التلوث الطبيعية:** تساهم البيئة الطبيعية في تلوث الهواء من خلال:

[1] – بن سانية صفية، الحماية القانونية للبيئية من التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في مسار: العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية 2014، ص13.

[2] – خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 49.

[3] – أنظر المادة 4 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

1- حرائق الغابات والمراعي: قد تنشأ الحرائق الطبيعية للغابات بفعل البرق والحرارة الشديدة في الأشهر الحارة والجافة، ومن أهم الغازات التي تنبعث من الحرائق الطبيعية نجد بخار الماء ثاني أكسيد الكربون، أول أكسيد الكربون، أكسيد الأزوات و تأثيرها.

2- غبار الطلع: فينشأ في فصل الربيع عندما تزهر معظم أنواع النباتات وله أضرار على الجهاز التنفسي للإنسان و العيون خاصة من لديهم الحساسية والربو.[1]

*** مصادر التلوث الصناعي الناتجة عن الأنشطة البشرية:**

تعتبر هذه المصادر من أبرز مسببات التدهور البيئي، التي تنتج عن مختلف الأنشطة الصناعية والتقنية الزراعية، وتتعدد هذه المصادر وتتنوع تبعا لطبيعة النشاط الممارس، ويمكن تصنفيها إلى مصادر ثابتة وأخرى متحركة.

1- المصادر الثابتة: وتتمثل في الانبعاثات الغازية الصادرة عن المنشأت الصناعية ومحطات توليد الطاقة، حيث تؤدي إلى صناعات النفط إلى إطلاق ملوثات هوائية متعددة من بينهما أكاسيد الكبريت والنتروجين و أول أكسيد الكربون، كما تساهم صناعة الألمنيوم والأسمدة الفوسفاتية في انبعاث غاز فلوريد الهيدروجين ومركبات الفلور المختلفة، في حين تعد صناعة الإسمنت من الصناعات المسببة للتلوث نتيجة انبعاث غاز السيليكات.[2]

2- المصادر المتحركة: وتتمثل في الانبعاثات الغازية التي تنطلق من المركبات و مختلف وسائل النقل التي تنبعث منها غازات سامة وملوثة للهواء بشكل كبير إذا يقدر أن أكثر من 60% من الملوثات الجوية في العالم سببها وسائل النقل.[3]

مثال: من أبرز صور تلوث الهواء ظاهرة تأكل طبقة الأوزون، والتي تعد من أخطر المشكلات البيئة لما تخلفه من أثار سلبية على التوزان البيئي وصحة الإنسان.

---

[1] – برحايل فتيحة، الآثار الصحية والبيئية للتلوث الصناعي على سكان المناطق المجاورة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع تخطيط وتنمية اجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم السياسية والاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2015 ،ص. 35-36.

[2] – المرجع نفسه، ص36.

[3] – عاهر محمد أمين، سليمان مصطفى محمود، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص 145.

يعد الأوزون غازا له وظيفة هامة، لأن وجوده في طبقة الجو العليا بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي الكائنات الحية من الإشعاعات فوق البنفسجية، فمن بين المركبات الكيماوية التي تتسرب في الغلاف الجوي هو الغاز كلوريد الكربون، وقد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز مند الثلاثينات ثم ازداد إنتاجه بسرعة وقد أدى تراكم وتسرب هذا الغار الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون.[1]

يؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثيرا تلوث الجو فيؤدي إلى ارتفاع الحرارة، وإلى ذوبان الثلوج في العالم مما يسبب الفيضانات،[2]وهناك عدة أضرار تلحق الإنسان نتيجة تأكل طبقة الأوزون ونفاذ الأشعة فوق البنفسجية قصيرة الموجة إلى سطح الأرض ومن بين الأضرار الناتجة سرطان الجلد ونقص المناعة، كما تؤثر الملوثات الهوائية على طبقة الأوزون حيث تسبب معظم أمراض الجهاز التنفسي كالصعوبة التنفس والأزمات الصدرية.[3]

ثانيا: التلوث المائي

يعتبر التلوث المائي من أخطر أشكال التلوث الصناعي ويعد من التحديات البيئية المعاصرة حيث تساهم الأنشطة الصناعية بشكل كبير في تلويث الموارد المائية، التي تؤدي الى تدهور جودة المياه ويهدد صحة الإنسان.

أ) تعريف التلوث المائي:

لقد عرفت المادة 4 القانون رقم 03 -10، التلوث المائي بانه" **أية مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على**

[1] – محمد صالح الشيخ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، مصر ،2006، ص54.

[2] – لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة ، ط .الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2016، ص.ص 79-80.

[3] – خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية دارسة مقارنة دار الفكر الجامعي إسكندرية ، 2011 ، ص70.

صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أو أي استعمال طبيعي أخر للمياه ".[1]

كما عرفه الأستاذ "**KEZ**" الذي يعد التعريف الأكثر شيوعا لتلوث المياه، وبمقتضاه يعتبر المجرى المائي ملوث المياه عندما يتغير تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها وهو نفس المعنى الذي أصدرته هيئة صحة العالمية في عام 1961 بالنسبة لتلوث الماء العذب، وكذلك يرى العالم "**Goldman**" أن تلوث الماء مفهوم نسبي حيث لا توجد مادة في حالة نقية تماما فالماء مركب كيماوي ثابت التكوين ولهذا المفهوم لا تكون المياه الطبيعية نقية فقط، وتتوافق مدى خطورة أو تلوث الماء وفقا للمستويات المختلفة من حالة إلى أخرى على نوعية الاستعمالات المقصودة أو الغرض من الاستعمال .[2]

ب) مصادر تلوث الماء:

* **التلوث النفطي أو البترولي :** فاختلاط الزيت أو النفط بالمياه يخل على تفاقم خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية، [3] والتلوث النفطي يحدث عن طريقين :

الطريقة الأولى: تتمثل في الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول والمنشات البحرية، وذلك خلال التصادم الذي يحدث بينهما بسبب عجز المساعدات والتغيرات المناخية.

الطريقة الثانية: تتمثل في جنوح تلك الناقلات، أو بسبب تحطم المنشأت البحرية الخاصة باستخراج النفط من البحرية، بفعل الأعاصير البحرية ،أو اصطدام السفن بتلك المنشأت.[4]

---

[1] – أنظر المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[2] – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية البحرية والطروق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص157- ص158.

[3] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئية مكافحة التلوث، دار النهضة العربية، 2002 – 2003، ص 221.

[4] – المرجع نفسه، ص124.

***التلوث بالإغراق:**

هو كل عملية تصريف متعمد للفضلات والنفايات من السفن أو الطائرات والأرصفة أو غيرها من المنشأت الصناعية، حيث يتم التخلص منها في البحر.[1]

***التلوث بالإشعاعات النووية:**

يعد التلوث الناتج عن الإشعاعات النووية أحد أخطر أشكال التلوث، نظرا لما تخلفه من أثار مدمرة على الإنسان والحيوان والنبات، فضلا عن اتساع نطاقه الجغرافي الذي قد يمتد ليشمل مساحات واسعة، وينشأ هذا النوع من التلوث أساسا عن التفجيرات النووية، خاصة تلك التي تجرى لأغراض التجارب، كما قد يحدث نتيجة إخفاء في استخدام التقنيات المرتبطة بالمنشأت الذرية، مثل انفجار المتفاعلات النووية أو محطات توليد الطاقة.

***التلوث البحري بإغراق المواد السامة:**

من أقدم أنواع تلوث البيئة، فهناك المواد المشعة، المركبات العضوية الكيماوية غير العضوية كالزئبق، النفايات الصلبة كالزجاج والحاويات، النحاس، الرصاص.[2]

ثالثا: تلوث التربة

يعد تلوث التربة من أخطر أشكال التلوث البيئي الناشئ عن التلوث الصناعي، حيث يؤدي التوسع في الصناعات ...الخ إلى طرح النفايات ومواد كيميائية ضارة تسرب إلى التربة، حيث يؤثر على جودتها وتحد من فدارتها على الإنتاج كما يشكل خطر على الإنسان.

أ) تعريف تلوث التربة

هو إدخال مواد غريبة إلى التربة تسبب تغيرات في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة في عملية التحلل للمواد العضوية التي تؤثر في التربة فتفقدها قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.[3]

---

[1] – لكحل أحمد، المرجع سابق، ص 55.

[2] – لكحل أحمد، المرجع سابق، ص54.

[3] – حملاوي فاتح، الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق 2020، ص21.

لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، إلا أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 03 – 10 في المواد 59-62 .[1]

ب) مصادر تلوث التربة: تتمثل أبرز مصادر تلوث التربة فيما يلي:

***العوامل الطبيعية:**

– **الأمطار والرياح:** تساهم الأمطار والرياح الشديدة إلى انجراف الطبقة السطحية للتربة، التي تؤدي إلى فقدان خصوبتها وتقلص المساحات الصالحة للزارعة، كما تحمل الأمطار الحمضية معها ملوثات تؤثر سلبا على الخصائص الحيوية والفيزيائية والكيميائية للتربة .[2]

– **البراكين:** تعد البراكين من المصادر الطبيعية التي تساهم في تلوث التربة، رغم أنها ظاهرة جيولوجية طبيعية، ويتمثل تأثيرها في عدة جوانب يمكن توضيحيها كالتالي:

.عند توازن البركان تقذف كميات كبيرة من الرماد البركاني الذي يحتوي على معادن ومواد كيميائية مختلفة، هذا الرماد قد يغطي سطح التربة ويغير خصائصها الفيزيائية مثل نفاذيتها وتهويتها، مما يؤثر سلبا على نمو النباتات.

. تطلق البراكين غازات سامة مثل ثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، والتي قد تتفاعل مع مياه الأمطار مكونة أمطار حمضية، هذه الأمطار تؤدي الى تغيير درجة حموضة التربة.

. قد تحتوي الحمم البركانية على عناصر ثقيلة أو مركبات ضارة، وعندما ترسبها التربة تؤدي إلى تلوثها وإعاقة النشاط البيولوجي فيها.

– **الزلازل:** تعد الزلازل من الظواهر الطبيعية التي يمكن أن تسهم بشكل غير مباشر في تلوث التربة، حيث تؤدي الزلازل إلى تشقق التربة وانزلاقها، من قد يحرر مواد مدفونة في باطن الأرض مثل المعادن الثقيلة أو المواد الكيميائية فتنتقل إلى السطح وتؤثر على جودة التربة.

[1] – راجع المواد 59 – 62 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[2] – برحايل فتيحة، المرجع سابق، ص 40.

وقد تسبب الزلازل في تدمير المنشات الصناعية أو مخازن المواد الخطيرة، مما يؤدي إلى تسرب المواد السامة إلى التربة، كالمحروقات أو المواد الكيميائية و بالتالي تلوثها، وقد تؤدي الانهيارات الأرضية الناتجة عن الزلازل إلى نقل ملوثات من مناطق إلى أخرى فتتسع رقعة التلوث .[1]

- **التصحر:** هو ظاهرة بيئية تتمثل في تدهور الأراضي في المناطق الجافة بحيث تفقد التربة خصوبتها وقدرتها على الإنتاج وتتحول إلى أراضي شبه صحراوية وتحدث نتيجة قلة التساقط المطري الرعي الجائز، التغيرات المناخية.[2]

***العوامل البشرية:**

- **استخدام المخصبات الزراعية :** تتمثل في الأسمدة الفوسفاتية و الأزوتية، تستعمل لزيادة خصوبة التربة وإنتاجية المحاصيل، وعند ري التربة الزراعية المحتوية على قدر زائد من هذه المخصبات الزراعية فإن جزء منها يذوب في مياه الري، وتتم غسله من التربة بمرور الوقت حتى تصل إلى المياه الجوفية في قاع الأرض ويؤدي إلى رفع نية كل من الفوسفات والنترات في هذه المياه.[3]

- **استخدام مياه الصرف الصحي:** كثرة استخدامها تؤدي إلى خطورة كبيرة للتربة نظرا لما تحتويه من ملوثات كالكاديوم، الرصاص، الزئبق، والتي تعد من أخطر ملوثات التربة الزراعية.[4]

- **البناء الفوضوي:** يشكل البناء الفوضوي عاملا مساعدا في تلوث البيئة " التربة" من خلال إنشاء مساكن لا تخضع لأي إشراف ولا تتوفر على شبكات صرف المياه الصحي والمرافق الضرورية للعيش، لذلك تصبح محطات للتلوث وهذا على حساب المساحات الخضراء.

---

[1] برحايل فتيحة، المرجع سابق ، ص 39.

[2] – لكحل أحمد، المرجع سابق ، ص63.

[3] – المرجع نفسه، ص.ص40–63.

[4] – عبد الرحمان السعدني، ثناء مليحي، عودة التطورات الحديقة في علم البيئية ، المشكلات البيئية و الحلول العلمية ، دار الكتاب (الحديثة) ، مصر ، 2008 ، ص41 .

المطلب الثاني: أثار التلوث الصناعي

يعد التلوث الصناعي أحد أخطر التحديات والإشكالات التي يوجهها المجتمع المعاصر نظرا لما يخلفه من انعكاسات عميقة وسلبية، تمس على التوازن البيئي وسلامة الإنسان في أـــن واحد فتسارع وتيرة النشاط الصناعي وتزايد الاعتماد على التقنيات الإنتاجية المكثفة، تفاقمت كميات الملوثات المنبعثة إلى مختلف عناصر البيئة الأمر الذي أدى إلى تدهور نوعية الهواء والماء والتربة فهذه الآثار لم تعد مقتصرة على المجال الطبيعي بل امتدت لتشمل أضرار صحية جسمية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دارستنا لأثار البيئية والصحية للتلوث الصناعي.

الفرع الأول: أثار الصحية

لقد ساهم التلوث الصناعي بجميع أنواعه " **الهواء، الماء، التربة** " في زيادة حدة الأمراض مما أثر سلبا على الحالة الصحية لأفراد المجتمع ويمكن تصنيف الأمراض كما يلي:

أولا: الأمراض المترتبة بتلوث الماء

تعد الأمراض التي تنتقل عدواها عبر المياه مشكلة عويصة من مشاكل الصحة العمومية ومن أهم هذه الأمراض المترتبة عن تلوث الماء نجد الكوليرا، التهاب الكبد الوبائي والدفتيريا.وتمكن الأسباب الرئيسية لهذه الأمراض في تدهور شروط النظافة بمياه الشرب وانعدام توافر شبكات الصرف الصحي الملائمة. [1]

ثانيا: الأمراض المترتبة عن الهواء

يؤدي تلوث الهواء إلى إحداث أثر على صحة الإنسان، وذلك بعامل الملوثات الصناعية للهواء، حيث تسبب أمراضا خطيرة مثل التسمم والأمراض المزمنة، وقد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة.

[1] - تافنة إسراء ،رمضاني بثينة ، الآليات القانونية لحماية البيئية من التلوث الصناعي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية العلوم و الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2022 ،ص 36 .

وترتبط خطورة هذه الآثار بمدى سمية المواد التي تطلقها المصانع في الهواء، فبعضها يكون شديد الخطورة مثل الفلور والنشادر، كما تؤدي غازات أخرى مثل كأكسيد الكبريت وأكسيد الأوزوت والكلور والاوزوت، إضافة إلى الجسيمات الدقيقة العالقة في الهواء إلى إصابة بأمراض الجهاز التنفسي كالربو و إلتهابات القصبات، ولا يقل الغبار المتطاير مثل غبار الاسمنت والمعادن خطورة عن هذه الغازات عند استنشاقه.

يعد تلوث الهواء من اخطر المشكلات البيئية التي تؤثر بشكل كبير على صحة الإنسان إذا تقليل مستوياته يمكن أن يحقق من حدة الأمراض المرتبطة به، فالتعريض للهواء الملوث يزيد من خطر الإصابة بالعديد من الأمراض مثل السكتات الدماغية ، أمراض القلب، سرطان الرئة.[1]

ثالثا : الأمراض الناجمة عن تلوث التربة

يؤثر تلوث التربة سلبا على صحة الإنسان، وذلك من خلال بعض النواحي أساسية، من خلال السلسلة الغذائية، فبعض بقايا تلك المبيدات تتركم داخل النباتات أو خارجه، أو داخل أنسجة جسم الحيوانات لينتقل إلى الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، ويختزن الإنسان كمية غير قليلة من المبيدات في أنسجته الذهنية، وتؤثر على الجهاز العصبي وتسبب أمراض كسرطان، أمراض الكبد.[2]

الفرع الثاني: أثار بيئية

للصناعة ونواتجها تأثيرا مباشرا على قاعدة الموارد الطبيعية وذلك عبر الدورة الكاملة للموارد الأولية، يتم استخراجها وتحويلها إلى منتجات استهلاك الطاقة توليد النفايات ثم استخدام المنتجات وتصريفها من قبل المستهلكين.

أولا: تأثيرها على الماء

من الملوثات نذكر الملوثات ذات المنشأ الصناعي، وهذا عبر التلوث الكيميائي سبب في تراكم المعادن والمواد المركبة (الزئبق، الرصاص) وهذه المواد ذات صفة تراكمية وبالخصوص

[1] – دوبي بونوة أنور، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص 33.

[2] – محمد محمود سليمان، ناظم أنيس عيسى، البيئية و التلوث منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2000، ص66.

عند تصريفها في مياه البحر والأنهار، كما أن تلوث المياه بالمواد الإشعاعية الناجمة عن صرف المخلفات الإشعاعية إلى المياه بشكل أو أخر من محطات الطاقة النووية، التفجيرات، من دفن و إلقاء النفايات بشكل سري في أعماق البحار و المحيطات، كما أن يؤدي إلى تراكم المواد المتعفنة في المياه.[1]

وتساهم النفايات السائلة الصناعية بقسط كبير في تلوث مجاري المياه ومنشأت التعبئة، وقد بينت معايير قياس التلوث البحري أن هناك مستويات عالية للتلوث الصناعي في بعض المناطق في الجزائر منها الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، وكان أغلبها ناجما عن التلوث الصناعي.

ثانيا: تأثيرها على الهواء

يساهم القطاع الصناعي بنسبة كبيرة في حجم التلوث الهوائي وتؤكد الأبحاث التي أجريت في السنوات الخطيرة في الجزائر العاصمة أن تلوث الجو انها تتجاوز كثير المعايير الدولية المحددة من طرف المنظمة الصحة العالمية.

وقد أثبتت دارسة مركز الأبحاث لتثبيت المحروقات ومنشأتها G.E.R.H.Y في عام 1996 لقياس نوعية الهواء بالجزائر العاصمة أن أكسيد الاوزوت والمحروقات، وهما أهم الغازات الملوثة متواجدان بصفة مركزة، كما تبينت أن نسبة الرصاص في الهواء (كمادة الهواء) في المتوسط السنوي في الجزائر العاصمة يتجاوز المعايير الدولية المعتمدة .[2]

فالتلوث الصناعي يؤثر نسبيا على الهواء الذي يؤدي إلى انتشار السحابة السوداء الناجمة عن الأدخنة السوداء مثل حرق القمامة، حرق الفحم أو تكرير البترول و مشتقاته فمن خلال هذا ينتج أثار بيئية .[3]

ثالثا: تأثيرها على التربة

يؤثر التلوث الصناعي على التربة وتجعلها غير صالحة للزارعة، ذلك أن ما يسقط من المبيدات الهيدروكلورنية على سطح الأرض، أثناء استعماله يزداد تركيزه بمرور الوقت في التربة

[1] – لكحل أحمد، المرجع سابق، ص 58.

[2] – تافنة إسراء، رمضاني بثينة، المرجع سابق،ص35.

[3] – محمد محمود سليمان، المرجع سابق، ص.ص169-170.

وتنعكس الآثار السلبية على كافة الكائنات الدقيقة الحية التي تعيش في التربة مثل البكتريا، الطحالب الحشرات، الديدان .[1]

الفرع الثالث: أثار اقتصادية

للتلوث الصناعي أثار اقتصادية واضحة مباشرة على الفرد و الدولة، حيث يتعلق موضوع الآثار الاقتصادية للتلوث الصناعي أساسا لمفهوم " **التكلفة**"، والتي تعني بشكل عام ما تتحمله المؤسسة من أعباء لتحقيق أهدافها، وفي هذا الإطار تظهر "**التكلفة البيئية**"، التي تشمل كل ما تنفقه المؤسسة من أجل التقليل من الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطها أو معالجتها.

بمعنى أخر، هذه التكاليف تشمل المصاريف المرتبطة بحماية البيئية مثل تقليل التلوث إصلاح الأضرار التي تلحق بالطبيعية، الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة إضافة إلى معالجة النفايات والتخلص منها، وتحسين جودة الماء والهواء، وتقليل الضوضاء و البحث عن طرق الإنتاج أكثر احترفا للبيئة.

حيث يمكن تقسيم هذا التكاليف إلى نوعين:

التكاليف المباشرة: تشمل مثلا مصاريف علاج الأمراض الناتجة عن التلوث، ودفع أجور العمال المتضررين وكذلك الخسائر في المحاصيل الزراعية في المناطق الملوثة، إلى جانب تكاليف التخلص من النفايات.

التكاليف غير مباشرة: فهي تلك المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية خلال عملية الإنتاج، مثل استهلاك الهواء والماء والتأثير على النباتات والحيوانات فهي أضرار لا تظهر بشكل فوري لكنها تؤثر على المدى الطويل. [2]

ومن الآثار الاقتصادية الناجمة عن التلوث الصناعي:

- ارتفاع تكلفة مكافحة التلوث، حيث تقوم الحكومات بإنفاق مبالغ هائلة للقضاء على التلوث الناتج عن تراكم النفايات، مما يؤدي إلى تفاقم الخسائر الاقتصادية المتمثلة في الموارد الطاقة وفي تكاليف العلاج مما قد يفوق ميزانية بعض الدول.

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئية ومكافحة التلوث ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 120 .

[2] – تافنة إسراء ، رمضاني بثينة ، المرجع سابق ،ص 37.

- ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية للفرد وارتفاع عدد المصابين مما يؤدي إلى تغيب العمال عن مراكز الإنتاج هذا ما يؤدي إلى انخفاض القدرة الإنتاجية.
- يؤثر التلوث على معدلات التنمية حيث زيادة في تلوث البيئية يساهم في خفض حجم الموارد الاقتصادية المخصصة للوفاء باحتياجات المجتمع الأساسية عن طريق تدمير بعض الموارد أو تعطيل استغلالها. [1]

[1] - عزازي فريدة ، "أثار التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي على التنمية المستدامة"، **مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية** ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير،جامعة البليدة 2 ، المجلد 5 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2014، ص 155 .

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل، أن الإحاطة بالمفاهيم الأساسية تعد خطوة ضرورية لفهم طبيعة المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي، فقد قومنا بتوضيح أن التلوث الصناعي يعد من اخطر أنواع الاعتداء على البيئة، وهو ما ستدعى تدخل القانون لتنظميه و الحد من أثره نظرا لأثاره الممتدة.

ومن خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بالمسؤولية، مثل الخطأ الإداري والضرر البيئي والعلاقة السببية، اتضح أن هذه العناصر تشكل الأساس التي تقوم عليه دعوى التعويض لتعويض المضرور.

وعليه، فإن الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي، يبرز أهمية التوازن بين نشاط الإدارة وواجبها في حماية البيئة.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي في الجزائر

تشهد الجزائر تصاعدا ملحوظا في أثار التلوث الصناعي نتيجة في الأنشطة الإنتاجية، وهو ما افرز تحديات حقيقية أمام الدولة في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئية وفي السياق برزت المسؤولية الإدارية كآلية قانونية فعالة لضمان مساءلة للإدارة على الأضرار البيئية الصناعية التي قد تنجم عن نشاطاتها أو عن تقصيرها في أداء مهامها الرقابية والتنظيمية.

وبالتالي، فإذا كانت المسؤولية الإدارية تستمر على الأركان المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية فإن خصوصية الأضرار البيئية، لاسيما الناتجة عن التلوث الصناعي، تطرح صعوبات في إثبات هذه الأركان وتقديرات أثارها، الأمر الذي يدفع إعادة النظر في كيفية تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية ومن جهة أخرى لم تعد وظيفية المسؤولية مقتصرة على التعويض فحسب بل امتدت لتشمل أبعاد وقائية وردعية تهدف إلى الحد من وقوع الضرر مستقبلا.

ويزداد هذا التوجه أهمية في الجزائر في ظل السعي إلى تكريس آليات التلوث الصناعي وتعزيز دور الإدارة وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دارسة تطبيقات المسؤولية الإدارية من خلال التطرق إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المبحث الأول)، والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال التلوث الصناعي

يعتبر الخطأ الإداري في مجال التلوث البيئي بأنه انحراف الشخص (طبيعي أو معنوي) أو الملوث عن القوانين و الأنظمة المتعلقة بحماية البيئية،[1] وأنه تختلف صوره باختلاف العمل المنسوب للإدارة فقد تخطئ الإدارة بعدم توفير أسباب الوقاية للازمة و حماية البيئية وأيضا بطريقة إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئية.[2] وسوف نفصل ذلك من خلال:

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن الإخلال بتوفير الوقاية اللازمة للبيئة

تسعى الإدارة العامة عند قيامها بمهامها إلى اتخاذ جميع الاحتياطات و الإجراءات للازمة حتى لا يترتب على نشاطها أي ضرر بالبيئية،[3] فإذا قصرت الإدارة في القيام بواجباتها التي تفرضها القوانين البيئية، فإن ذلك يعد خطأ منها، ويترتب عنه قيام مسؤوليتها الإدارية مما يخول للمتضررين المطالبة بالتعويض ومن هنا يظهر التقصير عندما تمتنع الإدارة عن اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية.[4] وهذا ما سوف نتطرق عليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: عدم اتخاذها للقرارات اللازمة لوقايتها

إن امتناع الإدارة البيئية عن إصدار الأوامر والقرارات الضرورية رغم وجود مؤشرات وأسباب قانونية تستدعي ذلك، فإنها تهمل واجبها الوقائي الذي كان من المفروض ان تتدخل لمنع حدوث التلوث وذلك باتخاذ إجراءات إدارية مناسبة.[5]

ومن أمثلة على ذلك:

---

[1] – بوشيليف نورالدين ،" إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية** ، المجلد 2،العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص146.

[2] – بن دعاس سهام، "قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية "، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد12،ا لعدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص310.

[3]–واضح حميد،المسؤولية الإدارية الناجمة عن المساس بالسلامة والصحة البيئية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص قانون البيئية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي،2025، ص60.

[4] – قاسمي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئية من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف،2016، ص84.

[5] – بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص311.

_ كأن تمتنع سلطات الضبط الإداري البيئي عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أو استعمال القوة المادية لأجل حماية النظام العام البيئي.

_ عدم اتخاذ سلطات الضبط الإداري لقرارات وتدابير توقي وتحمي الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تلحق أضرار فادحة بالأراضي الزراعية ومنتجاتها.

_ في حالة عدم قيام الهيئات الإدارية المختصة بإصدار قرار لضبط وسائل ومعدات وغلق الأماكن التي تقلق راحة المواطنين وتضر بسكينتهم.[1]

ومن تطبيقات المسؤولية الإدارية في **القضاء الإداري الجزائري**، نشير إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/3/8 في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية عين أزال بسطيف بحفر حفرة بهدف جمع المياه، مما أدى لوفاة طفل نتيجة تلك الحفرة التي امتلأت بالمياه القذرة والملوثة فتقدم أهل الضحية بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أن أعمال الحفر تمت تحت إدارتها، حيث أن البلدية رخصت بأعمال الحفر من أجل جمع القمامة والتخلص منها في هذه الحفرة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تحول دون الإضرار بالغير مما تسبب في غرق طفل ووفاته، فأصدر القضاء الإداري قرار بقيام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال و التقصير وسوء تسيير المرفق و بالتالي تعويض ذوي الحقوق.[2]

وقد سار مجلس الدولة الجزائري على نفس هذا القضاء، فقضى بمسؤولية بلدية بوهليلات عن حادث غرق قاصر في بركة ماء، بسبب عدم اتخاذها التدابير الوقائية الكافية والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث، كما هو بين من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/1/6، الذي سبب قراره في الموضوع بأن:"حيث أن هذه البركة كونها مملوءة بالماء وتجلب الشباب لاسيما في وقت الحرارة، وجب أن تكون محل حراسة من قبل البلدية أو على

[1]– علي خطار شنطاوي، المرجع سابق،ص195 ومابعدها.

[2] – زروق العربي، حميدة جملية، "إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**،المجلد8، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2022، ص193.

الأقل كانت هذه الأخيرة تأخذ كل الاحتياطات من أجل تفادي هذه الحوادث ". وبالنتيجة حمل مجلس الدولة كامل المسؤولية للبلدية وألزامها بالتعويض.[1]

الفرع الثاني: عدم قيام المرفق العام في أداء عمله

يسعى المرفق العام إلى أداء مهامه بشكل مستمر ومنتظم، إذا يلتزم بضمان استمرارية الخدمة العامة دون انقطاع، وبالتالي تكون الإدارة ملزمة بإتباع أحدث الاساليب العلمية و التقنية أثناء ممارسة نشاطها، مع الحرص على تطوير المرفق بما يتماشى مع التغيرات والظروف، ومن أجل حماية البيئة ينبغي على المرفق العام استعمال وسائل وتقنيات تقلل من الأضرار البيئة قدر الإمكان، كاستخدام واحدت معالجة وتدوير النفايات الناتجة عن نشاطه، كما أنه ينبغي في حال تعرضت البيئة للتلوث بمختلف عناصرها ولم تبادر الإدارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منه أو الحد من أثاره، فإن مسؤوليتها الإدارية تقوم متى ثبت تقصيرها في أداء واجباتها القانونية، مما يرتب التزامها بجبر وتعويض الأضرار التي لحقت البيئة والأشخاص المتضررين منها.[2]

ومن تطبيقات **القضاء الإداري الجزائري** لهذه الحالة، قرار مجلس الدولة الذي اعتبر أن رئيس البلدية ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، فإن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي الى قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيما.

وفي هذا الصدد نشير أيضا إلى قرار محكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرار، فإنه تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبتت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه بنايات بقربها.[3]

---

[1]–عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص148.

[2] – بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص314.

[3] – المرجع نفسه، ص315 ص316.

ويمكن أيضا أن تتخذ إدارة المرفق العام موقفا سلبيا بامتناعها عن القيام بعمل أو تقديم الخدمة المطلوبة منه والتي يجب عليها القيام به، إذا أن هذا الامتناع يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة لتعويض بالأضرار الناجمة عنه.[1]

فالخطأ الإداري لا يقتصر على سؤ أداء المرفق العام فقط، بل قد يتحقق أيضا عند امتناع المرفق العام عن القيام بالمهام الموكلة له قانونا في مجال حماية البيئية من التلوث الصناعي، فإذا أدى هذا التقصير إلى الإضرار بحق الأفراد في العيش في بيئة سليمة وصحية، تقوم مسؤولية الإدارة وتلتزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك.[2]ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 31 من قانون البلدية بأنه على المجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا دائمة للمسائل المتعلقة بالصحة والنظافة و حماية البيئية.[3]

الفرع الثالث: انعدام الرقابة والإرشاد الإداري

يعد التزام الإدارة في الرقابة والتوجيه من أهم الصلاحيات التي تمارسها، وكل إخلال ينتج عنها أو عدم الأخذ بها يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي.[4]ووفقا للمادة 23 من القانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 28 و35 تنشئ لجنة على مستوى كل ولاية تكلف بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطابق عليها.[5]

يمكن للإدارة أن تقصر في ممارسة عملها الرقابي والتنسيقي، مما يؤدي بإضرار البيئية كون أن الجهات الإدارية تتمتع بصلاحية الرقابة والتوجيه والإشراف على الأنشطة الصناعية

---

[1] – إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دارسة تحليلية مقارنة ، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 ص451.

[2] – واضح حميد، المرجع سابق، ص61.

[3] – المادة 31 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية ،ج .ر، عدد37 مؤرخ في3 يونيو2011 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13،ج.ر، عددها67.

[4] – قاسمي محمد،" المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري" **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد11 ، العدد1، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر،2021 ص132.

[5] – المواد 28،35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 24-196 مؤرخ في 11 يونيو 2024، ج. ر، عدد42 مؤرخ في19يونيو2024.

للأشخاص العامة و الخاصة، فأعمال الأشخاص الخاصة لا تقوم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهات الإدارية المختصة بالبيئية، ومن ثم تكون الإدارة ملزمة عن تعويض الأضرار البيئية لإخلالها لواجب الرقابة و الإشراف.[1]

فمثلا يمكن إثارة مسؤولية وزارة البيئية عن عدم القيام بواجبها الرقابي للمؤسسات المصنفة الصناعية التي تخضع لرقابتها إذا ألحقت ضرار بالغا بالأفراد والبيئية نتيجة نشاطها الملوث للبيئية، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئية من النفايات الصناعية، كما أنه يمكن لمسؤولية الإدارة عن التلوث البيئي أن تنشأ في حالة فشل الإدارة في ممارسة صلاحياتها الضبطية عن طريق الإهمال والتقصير.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن سوء أدائها لواجب الوقاية البيئية

يظهر خطأ الإدارة أو مسؤولية عندما لا تقوم باتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة من التلوث، أو في اتخاذ تدابير غير كافية للحد منه، مما يؤدي الى حدوث أضرار بيئية بدل الحد منها ويتجسد هذا الخطأ في تقصير الإدارة في أداء واجبها الوقائي وعدم تطبيق التدابير القانونية المطلوبة لحماية البيئة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذه الفروع

الفرع الأول: الخطأ في اتخاذ القرار الإداري البيئي

قد ترتكب الإدارة أخطاء أثناء ممارستها لاختصاصاتها في حماية البيئة، وذلك يظهر من خلال إصدار قرارات إدارية قد تؤدي إلى حدوث أضرار تضر بالبيئة، ويتضح ذلك من خلال صدور قرار إداري بإنشاء مصنع دون احترام الشروط و الضوابط البيئية المفروضة قانونا على المشاريع الصناعية،[3] وكأن يتم الترخيص بإنشاء مصنع دون إنجاز دارسة التأثير على البيئة التي يشترطها القانون، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة بسبب منحها الترخيص غير قانوني عن طريق الخطأ.[4]

ويتجسد ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

---

[1] – بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص316.

[2] -Olivier Soria, Droit de l'environnement industriel, (P.U.G),France, 2013, p321.

[3] – قاسمي محمد، المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص86.

[4] - Olivier Soria,op.cit,p322.

- كامتناع سلطات الضبط الإداري البيئي عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية و الفردية لأجل حماية النظام العام البيئي.[1]
- ومن التطبيقات التشريعية لهذا الخطأ مانصت عليه المادة 19و21 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه تخضع المنشأت المصنفة لترخيص مسبق من الوزير أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تترتب على استغلالها إلى تقديم دارسة التأثير أو موجز التأثير قبل تسليم الرخصة،[2] وبالتالي في حال صدر قرار من الهيئة المعنية بتسليم الرخصة أو التصريح دون تقديم دارسة التأثير يعد خطأ إداريا في اتخاذ قرار منح الرخصة وهذا ما يثير مسؤوليتها على أساس الخطأ.
- أما عن تطبيقاته القضائية قرار مجلس الدولة في قضية ولاية تيبازة ضد جمعية حماية البيئة لبلدية أولاد فايت بتاريخ 23ماي 2007، الذي أكد بأن قرار ولاية تيبازة المؤرخ في 05 ماي 1988 المتضمن تخصيص 40 هكتارا ببلدية أولاد فايت لإنشاء مفرغة عمومية لم يحترم شروط دفتر الأعباء ولم يراع الإجراءات اللازمة للتجنب المساس بالأشخاص و بالمحيط البيئي نتيجة الغازات السامة و الروائح و غيرها مما تفرزه هذه المفرغة، وعليه قامت هنا مسؤولية مرفق الولاية على أساس الخطأ في اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لحماية البيئة.[3]

يكون القرار الإداري غير مشروع إذا أصابه عيب اغتصاب السلطة أو خالف ركن الغاية فهذا الخطأ بطبيعته يستوجيب المسؤولية إذا ما ترتب عليه ضرر كما لو أصدرت الإدارة المختصة قرارا إداريا يقضي بمنح الترخيص بإنشاء أحد المصانع على خلاف المحددات والمواصفات البيئية.[4]

---

[1] – محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2025، ص 82.

[2] – أنظر المواد 19و21 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[3] – واضح حميد، المرجع سابق، ص66.

[4] –عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، دار اليازوري العلمية للنشر التوزيع،عمان،2009، ص360.

الفرع الثاني: تأخر المرفق في أداء الخدمة

المقصود بتاخر المرفق في أداء الخدمة أن تكون الإدارة متباطئة أــو مقيدة بتقديم الخدمة في ميعاد محدد أما أن تكون مفروضة عليها بتأدية العمل في ميعاد نص عليه القانون فهذا يدخل في إطار عدم أداء المرفق للخدمة.[1]

ومن تطبيقاته التشريعية نص المادة 08 من قانون الغابات والثروات الغابية التي تقضي بأن الدولة تعمل على توسيع الفضاءات المشجرة و تكييف الثروة الغابية الوطنية مع التغيرات المناخية تجديدها وقد نصت المادة 18 من قانون سابق الذكر أن الدولة تضع استراتيجية وطنية تأخذ في عين الاعتبار البعد البيئي للثروة الغابية الوطنية، أما المادة 47 فقد جاء فيها أن الإدارة المكلفة بالغابات تعد مخططا وطنيا لغرس الأشجار بهدف حماية الأرض من الانجراف و المحافظة على التنوع البيولوجي و التكيف مع التغيرات المناخية مع تحسين الإطار المعيشي للسكان، وبموجب المادة 90 من نفس القانون تنشئ الإدارة الغابية مشاجر لأصناف الغابات لأغراض البحث المحافظة على الموارد الوراثية للغابات.[2]

يتضح أن كل ما سبق من النصوص والقوانين تساهم في كشف الحفاظ على المجال البيئي والحرص على تنميته إلا أن المشرع هنا لم يحدد أجل معين لتنفيذ ما نصت عليه هذه المواد وترك ذلك للسلطة التقديرية للإدارة في حال تأخرت في ذلك مدة زمنية تخرج عن المألوف، وتسببت في ضرر على البيئية المحددة في هذا التشريع ومنه تثار مسؤوليتها على أساس الخطأ عن التأخر في أداء الخدمة المكلفة بها.[3]

الفرع الثالث: سوء تطبيق الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه

تتسم السلطات الإدارية العامة بسلطة الرقابة والإشراف، وقد تقوم بارتكاب خطأ في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي و تؤدي إلى إضرار بالبيئة، غير أن سبب هذه الأضرار التي

---

[1] – واضح حميد، المرجع سابق، ص 68.

[2] –أنظر المواد المواد8،18،47،90 من القانون رقم 23–21 مؤرخ في 23 ديسمبر2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية ج.ر، عدد83، مؤرخ في 24 ديسمبر2023.

[3] – واضح حميد، المرجع سابق، ص 69.

قد تنشئ مسؤولية الإدارة ليست ناشئة عن بقايا نشاط المرافق العامة التابعة لأشخاص القانون الخاص كالمصانع الخاصة،[1]حيث أن مسؤولية الإدارة البيئية جراء التلوث البيئي الحاصل بسبب المصانع تبرز بسبب حق الإدارة في التدخل في مجال تلك المصانع، لأن هذه المصانع لا يمكن إقامتها إلا بعد الحصول على إجازة أو ترخيص من قبل الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة، مما يعني أن الجهات الإدارية تملك حق منح الترخيص أوحجبة تتمتع بالسلطة الفعلية في الرقابة والإشراف والتوجيه على أنشطة الأشخاص العامة، ومن ثم تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، لأن حدوث التلوث يعد قرينة على خطأ الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة و التوجيه.[2]

ومن تطبيقاته التشريعية جاء في الباب الخامس من قانون المناجم بعنوان الرقابة الإدارية التقنية والفصل الأول عنون بتنظيم الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، وحدد طرق ذلك في المواد 41 إلى 53 من القانون رقم 14-05 ،وقد نصت المادة 41 بأنه تنشأ شرطة المناجم المشكلة من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاط المنجمي، ووفقا للمادة 43 يتولى مهندسو شرطة المناجم مهام الرقابة وتنفيذ توجيهات ومخططات تسيير البيئة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة .[3]

ومن تطبيقاته القضائية قرر المجلس الأعلى للقضاء في قضية ش.ع ضد م. و. م ومن معه، حيث أنه خلال سنة 1986 قام المقاول ش.ع بإبرام صفقة لإنجاز جسر على واد مقطر مع مديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة، وأثناء تنفيذ الأشغال حدثت فيضانات سببت أضرار لمواد وعتاد المقاول، وبعد عدم التزام المديرية المعنية للولاية بتحمل مبلغ الأضرار وبعدما توجه لقاضي الدرجة الأولى الذي حملته المسؤولية على أساس تمتعه بالخبرة، وعلى أساس أنه مكلف بالحراسة قام المدعي باستئناف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف في 06 ديسمبر 1986 أمام المجلس الأعلى بموجب عريضة بتاريخ 31 جانفي 1987 الذي قضى بمسؤولية الإدارة عن حدوث الفيضانات على أساس الخطأ، مستندة في ذلك المادة 75 من قانون الولاية

[1] – قاسمي محمد، المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع سابق، ص134.

[2] – عارف صلاح مخلف، المرجع سابق، ص367.

[3] – قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج-ر، عدد18، مؤرخ 30 مارس 2014.

(الملغى) والمادة 76 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه (الملغى) أنه على الدولة العمل على رقابة على جميع أشغال العرف الضرورية والتوجيه بتنظيم وتعديل الشبكة الهيدروغرافية وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيضانات بقصد حماية الأشخاص والممتلكات من الأضرار التي تحدثها المياه. [1]

[1] – قرار مجلس الدولة رقم 56392، بتاريخ 25 فيفري 1989، المجلة القضائية 04-90 صادر في سنة 1990 ص193.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية على أساس المخاطر في مجال التلوث الصناعي

ظل القضاء يعتمد الخطأ كأساس رئيسي لقيام مسؤولية الإدارة لوقت طويلا، ولكن التطور التقني والنهضة الصناعية، ومع تدخل الإدارة في ميادين الحياة المختلفة واستعمالها لوسائل وآلات حديثة و معقدة في نشاطها مما قد يؤدي إلى حدوث ضرر لبعض الأفراد دون خطأ الإدارة وهو ما أدى إلى ظهور نوع أخر من المسؤولية، يطلق عليها " **المسؤولية على أساس المخاطر**" أو دون خطأ.

وفي مجال حماية البيئة، ومع تفاقم وتعدد مخاطر التلوث المترتبة عن الأنشطة الصناعية فإن فكرة المخاطر هي الأكثر بروزا، حيث أنه كلما تقدمت الصناعة ازدادت احتمالات الأضرار وهو الأمر الذي إلى قيام مسؤولية الإدارة سواء كان صادرا عن نشاطها العام مادامت مسؤولية عن تنظيم المرافق العام وحتى لم يثبت خطأ من جانبها.[1]

فالمسؤولية تقوم حتى و لو في غياب الخطأ، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من المسؤولية لا يلجأ إليه إلا عند تعذر إثبات الخطأ المنسوب إلى الإدارة متى كان الضرر الحاصل يتعارض مع مقتضيات العدالة التي تقضي بعدم ترك المتضرر يتحمل وحده تبعات الأضرار والمخاطر.[2]

ومن هنا سنركز في هذا المبحث على مفهوم نظرية المخاطر والمبادئ القانونية التي تقوم عليها في المجال البيئي (المطلب الأول)، وتطبيقات نظرية المخاطر في المجال البيئي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في المجال البيئي

تعتبر المسؤولية على أساس المخاطر من المسؤوليات الإدارية وهي مسؤولية تكميلية لمسؤولية على أساس الخطأ، باعتبارها تقوم على أساس وجود ضرر لحق بجهة معينة دون حاجة لإثبات الخطأ، مما يضمن حقوق الغير لاسيما في مجال التلوث الصناعي، ومن هنا يبرز الدور الفعال لهذه النظرية في إقرار مسؤولية الجهات المتسببة في الأنشطة الخطرة التي من شأنها

[1] – معيقي كمال، المرجع سابق، ص . ص99-101.

[2] – قاسمي محمد، المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزاءري ، المرجع سابق ، ص ص135-136.

الإضرار دون اشتراط إثبات الضرر،[1]وتقوم على مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من تقسميه الى فرعين الفرع الأول يتمحور حول تعريف المسؤولية على أساس الخطأ في المجال البيئي والفرع الثاني حول مبادئها القانونية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في المجال البيئي

تعتبر المسؤولية الإدارة على أساس المخاطر مسؤولية نظرية وتكميلية لنظرية الخطأ،[2]وتقوم على وقوع الضرر فقط دون وجود خطأ، لاسيما في مجال النشاطات الخطرة التي تسبب أضرار.

وفي هذه الحالة لا يتعين على المضرور سوى إثبات وقوع الضرر وتوافر العلاقة السببية بين النشاط والضرر الواقع ولا يلعب فيه الخطأ أي دور،[3] وقد تم إقرارها لتحقيق مصلحة المتضرر وضمان حقوقه بالعمل على حصوله على تعويض الناتج عن الأضرار التي سببتها الأنشطة الصناعية .[4]

الفرع الثاني: مبادئ القانونية لنظرية المخاطر في التلوث

يقوم قانون حماية البيئة في الجزائر على مجموعة من المبادئ، والتي تشكل بمثابة قواعد مرجعية لتوجيه العمل الإداري وتحديد المرافق المتعلقة بحماية البيئة، كما تمثل إطار تسترشد به الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها، ويعتمد عليها القاضي عند الفصل في المنازعات، غير أن فعالية هذه المبادئ لا تحقق إلا من خلال تدخل الإدارة أو القضاء لتفصليها، وتبرز أهميتها من خلال طبيعته العلمية والمرنة، إذا تساهم في حماية التوازنات البيئية والمحافظة على العناصر الطبيعية،[5] وأهم هذه المبادئ هي مبدأ الوقاية (أولا)، مبدأ الحيطة (ثانيا)، مبدأ الملوث الدافع (ثالثا).

---

[1] - أكلي نعيمة،" في ضرورة التوجه نحو المسؤولية الموضوعية: المسؤولية عن التلوث الصناعي"، **مجلة الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاح البويرة، 2022، ص355.

[2] – قاسمي محمد، المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزاءري، مرجع سابق،ص135.

[3] – عمري سميرة، شطيبي صليحة، الضرر البيئي وأليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص43.

[4] – قاسمي محمد، مرجع سابق، ص135.

[5] – معيفي كمال، المرجع سابق، ص193.

أولا: مبدأ الوقاية

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية بداية في بعض القوانين الخاصة،[1] لكن أهم تكريس له هو ذلك الذي جاء في القانون رقم03-10 المتعلق بالحماية في إطار التنمية المستدامة، عند تحديده للمبادئ الأساسية وقواعد تسيير وحماية البيئة، وقد سماه " **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**"، وقد فرض المشرع الجزائري بموجب هذا المبدأ على الملوث استعمال أحسن التقنيات المتوفرة، كما ألزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل اتخاذ أي تصرف.[2]

وتطبيقا لأحكام هذا القانون، تبنت السلطة التنظيمية مبدأ الوقاية في نقل النفايات الخاصة الخطرة ووضعت شروطا صارمة لنقلها وتغليفها وتعليمات الأمن في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل.[3] حيث أقر المشرع مبدأ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة في تشريع البيئة الحالي تحت عنوان مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.[4]

ويتم ذلك بالاعتماد على أفضل التقنيات المتاحة ووفق تكلفة اقتصادية معقولة، مع إلزام كل شخص قد يترتب عن نشاطه إلحاق ضرر بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل القيام بأي تصرف.

ويتمحور إعمال مبدأ الوقاية حول تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات الإدارية قبل أو أثناء أو حتى بعد ممارسة النشاط، أي كان ذلك متعلقا بالتزامها، وهي بصدد الموافقة على ممارسة نشاط أو مشروع ما، بإجراء دارسات لتقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه أو التزامها أثناء ممارسة النشاط بمراقبة الآثار البيئة الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل.[5]

---

[1] – معيفي كمال، المرجع سابق ، ص133 .

[2] –أنظر المادتان 19-20 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم04-409، مؤرخ في 14ديسمبر2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر،عدد81 صادر في سنة2004.

[4] – أنظر المادة 03-05 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع سابق.

[5] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص. ص 137-173.

إذ يجب عليها في إطار تلك الالتزامات تنفيذ الواجب الوقائي الملقى عليها في حالة ما إذا أسفرت هذه الدارسات أو مراقبتها للأنشطة عن إمكان وجود أضرار بيئية مؤكدة من جراء الموافقة على ممارسة النشاط الجديد أو استمرار ممارسة النشاط القديم، ومن ثم اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الآثار البيئة الضارة أو على أقل تقدير الحد من أثارها كلما أمكن ذلك، سواء كان ذلك منع ممارسة النشاط أو حظره من البداية أو سحب أو إلغاء الترخيص أثناء ممارسة النشاط أو وقف ممارسة النشاط، أو إلزام صاحب النشاط الممارس بإتباع أساليب جديدة متطورة تقلل أو تحد من الآثار البيئية الضارة لذلك المشروع.[1]

يهدف مبدأ الوقاية أساسا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع أضرار محتملة قد يصعب معالجة أثارها، ذلك أن مبدأ الوقاية له غايتين: الغاية الأولى تتعلق بتفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها، أما الغاية الثانية تتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي.[2]

خلاصة القول، أن إقرار مبدأ الوقاية قد ألقى على الإدارة التزاما عاما في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع حدوث أي أضرار مؤكدة واستئصالها من البداية، سواء تمثل ذلك الواجب في الامتناع عن القيام بأي عمل أو إصدار أي قرار أو منح أي ترخيص من شأنه الإضرار بالبيئة أو تم ذلك الواجب في المظهر الإيجابي وذلك من خلال قيامها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير وإجراءات دون وقوع الضرر البيئي أو التقليل من نتائجه، وتنصب تلك الواجبات كأصل عام على الأضرار البيئية المؤكدة أو الحالة أو التي هي على وشك الحلول.

ثانيا: مبدأ الحيطة

يعتبر قانون حماية البيئة 03-10 أول قانون كرس مبدأ الحيطة صراحة في التشريع الجزائري واعتبره أحد المبادئ التي تأسس عليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما

[1] -R.Romi, Droit international et européen de L'environnement ,Montchrestien, Paris, 2005 p115 .

[2] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص139.

أخذ هذا القانون بعين الاعتبار التعهدات الدولية الموقعة من طرف الجزائر و المستلهمة من المبادئ العصرية للتنمية المستدامة.[1]

ثم تبعه صدور القانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،[2] والذي يهدف أساسا سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها و بيئتها للحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة،[3] حيث نصت صراحة على مبدأ الحيطة تحت عنوان مبدأ الحذر والحيطة، وأعتبره المبدأ الأول لقواعد الوقاية من الأخطار الكبرى.[4]

بخصوص تعريف مبدأ الحيطة فلقد تم تعريفه من قبل الفقه على أنه " مبدأ إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي، وذلك فيما يتعلق بالأثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار.[5] ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطرا الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة.[6]

---

[1] – عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، حامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014 ص 96.

[2] – قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر،عدد84 ، سنة 2004.

[3] – أنظر المادة 6 من القانون رقم04-20 " ترمي قواعد الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى و التكفل بأثرها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة و تأمين ذلك.

[4] – أنظر المادة 08 ، مرجع نفسه.

يقصد بالأخطار الكبرى في مفهوم نص المادة 10 من القانون رقم 04-20: الزلازل و الأخطار الجيولوجية، الفيضانات الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية و النووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان الأخطار المتعلقة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرض أو البحري أو المائي .

[5] – محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة "، دارسة في إطار القانون الدولي للبيئة، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة.مصر،2007،ص27.

[6] – أنظر المادة 05-06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

وعليه، يمكن أن نلخص القول بأن مبدأ الحيطة يقصد به الالتزام باتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسمية التي يثور الشك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود أدلة عامية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك.

ولتطبيق مبدأ فإنه محكوم بمجموعة من الشروط والضوابط المتمثلة فيما يلي:

- **غياب التقني العلمي حول الأخطار المتوقعة:** فإنه يقوم على الإقرار بعجز الإنسان عن الإحاطة بجميع المعطيات و الاختبارات العلمية بصورة دقيقة لذلك فإنه يستند إلى فكرة عدم اليقني العلمي في مواجهة المخاطر المحتملة.[1] فمبدأ الحيطة يهدف إلى أخذ الحيطة في مواجهة إخطار لاتزال غير معروفة إذ هناك عدة نشاطات إنسانية لم تفصح عن أثارها بسبب حداثتها لاسيما الأثار المحتملة على البيئة و الصحة الإنسانية.[2]
- فمن المنطقي وتماشيا مع نتائج التطور العلمي، فإنه يجب على الإدارة تكييف تدابير الحيطة مع تلك النتائج، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة استنادا إلى ما تشير إليه الدارسات تقييم الإخطار فالإدارة ملزمة بإجراء تقييم مستمر لأثر النشاط الذي اتخذت في مواجهة مثل هذه التدابير على البيئة أو على أمن المستهلك فالتدابير يجب أن تعدل وفقا لما يكشف عنه هذا التقييم للمعطيات العلمية الجديدة، كأن تزداد المعرفة العلمية أو نشاطها ويتولى التقني العلمي الكامل.[3]
- **إحتمالية وقوع الضرار:** معناه الضرر المتوقع حصوله المتضمن كل المخاوف و التهديدات التي يحتمل أن تكون صحيحة، أو من الممكن حدوثها كالأخطار التي تهدد البيئة البشرية مهما كان مصدرها،[4] تبرر إحتمالية وقوع الخطر البيئي أن مبدأ الحيطة ينسب إلى تصور حديث في مواجهة هذه الأخطار، حيث تعد فكرة التعامل مع المخاطر غير المؤكدة الصفة المميزة لهذا المبدأ.

---

[1] – معيفي كمال، المرجع السابق، ص ص146-147.

[2] – رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2008، ص203.

[3] – معيفي كمال، المرجع سابق، ص148.

[4] – عماري نعيمة،" الاتجاه نحو التأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، **مجلة دفاتر السياسية و القانون** العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2013، ص180.

- **أن يكون الضرر المتوقع جسيما:** معناه أن تكون مرتبطة بالأخطار الجسمية المتمثلة في حالة ما إذا كانت الآثار المحتملة تهدد الأجيال المقبلة أو غيرها من الجماعات، أو الآثار الضارة أو المضرة أو الأضرار الخطيرة أو الضرر خطير لا رجعة فيه أو الضرر شامل وغير قابل للإصلاح و اللارجعية وعدم القابلية للإصلاح.

في حين يرى بعض الفقه أن مبدأ الحيطة يقتضي الأخذ بعين الاعتبار الأخطار البسيطة التي قد يؤدي تراكمها مع مرور الوقت إلى إحداث تهديدات بالغة الخطورة، كما يخضع تقدير الأضرار الجسمية أو غير قابلة للإصلاح لرقابة القاضي المختص.[1]

- **تكلفة اقتصادية مقبولة:** يقضي هذا المبدأ بضرورة مراعاة التناسب بين تكلفة الإجراءات المتخذة والأضرار المحتملة، ولتحقيق هذا التناسب لابد من اللجوء للدارسات العلمية للقضاء على حالة عدم التأكيد أو تقييم الأضرار من أجل اتخاذ التدابير الفعالة والمتناسبة معها، كما أن هذا التناسب يقتضي أن تكون الإجراءات مؤقتة إلى حين توفر الحقائق العلمية الكافية دائمة بناء على أسس علمية ثابتة[2].

ثالثا: مبدأ ملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع من المبادئ التي أسس عليها المشرع الجزائري قانون حماية البيئة 03-10، إضافة مبدأ الحيطة و الوقاية، والهدف من إقرار هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوثين ليمتنعوا عن تلويث البيئة أو على الأقل العمل على تقليص التلوث الناجم عن نشاطهم الصناعي ومحاولة إستعمال تكنولوجيا أقل تلويثا.[3]

تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري بدية بطريقة ضمنية عن طريق وضع مجموعة من الرسوم البيئية بغرض الوقاية من التلوث، وقد كان قانون المالية لسنة1992 أول خطوة في هذا المجال[4]، حيث نصت المادة 147 منه على وضع رسم جبائي سنوي على

---

[1] – معيفي كمال، المرجع سابق، ص ص148-149.

[2] – رجب محمد طاحن، المرجع سابق،ص202.

[3] – معيفي كمال، مرجع سابق،ص163.

[4] – قانون رقم91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج.ر،عدد65 لسنة 1991.

الأنشطة المبنية في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-339، [1] بحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147،[2] ليستعمل في مكافحة التلوث والحد منه.

غير أن المشرع الجزائري عاد وتبنى مبدأ الملوث الدافع صراحة بموجب قانون البيئة المستدامة لسنة2003 باعتباره من المبادئ الأساسية لهذا القانون، وعرفه على أنه " **مبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية**".[3]

وظائف مبدأ الملوث الدافع:

إن إقرار مبدأ الملوث الدافع كان في البداية من أجل وظائف معينة لكنه تطور فيما بعد من خلال تكريسه في العديد من التشريعات ليأخذ بعدا قانونيا متميزا.[4] إن مبدأ ملوث الدفع وجد في الأصل كمبدأ اقتصادي يهدف إلى القضاء على المنافسة غير المشروعة، لكنه أصبح مبدأ عاما في القانون البيئي واحتل مكانة بارزة، وجسد عدة وظائف في تقييم تكاليف التلوث، الوقاية من التلوث إصلاح الأضرار البيئية.[5]

- تتجسد وظيفته الاقتصادية في أن الحكومات تدعم الأنشطة غير الملوثة أو تلك التي تعتمد وسائل إنتاج تحد من التلوث، وذلك بهدف إحداث منافسة عادلة بين النشاطات المستفيدة من الدعم وتلك الملوثة، بما يدفع هذه الأخيرة إلى الأخذ بأساليب إنتاج أكثر إحتراما للبيئة وبالتالي التقليل من التكاليف الاقتصادية الضخمة للتلوث فهذه هي الوظيفة الأولى للمبدأ.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها،ج.ر، عدد82، صادر في سنة1998.

[2] –مرسوم تنفيذي رقم 98-147مؤرخ في 13 مايو1998 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة،ج.ر،عدد31 لسنة 1998،ص4 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر2001،ج.ر عدد78، لسنة 2001،ص8.

[3] – المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[4] – معيفي كمال، المرجع سابق،ص166.

[5] – Catherine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement , Gualino éatiteur, Paris, 2éd,2006,p30.

- أما وظيفته الثانية، فهي توزيع تكاليف الوقاية والمكافحة من التلوث بين السلطات العامة والملوثين، التي بموجبها يلزم الملوث بأن يقطع جزء من الأرباح التي يجنيها من نشاطه ليدفعها للسلطات العامة من أجل توظيفيها لحماية البيئة من التلوث.[1]
- الوظيفة الثالثة للمبدأ هي الوقاية من التلوث لأن دفع الملوث للرسوم و الضرائب البيئية ينعكس على سعر المنتجات التي ينتجها فيرفعه وهو ما يقلل من قدرتها التنافسية بإتباع أساليب إنتاج للبيئة لتفادي دفع الرسوم والضرائب للبيئة[2].
- أما الوظيفة الأخيرة، فإنها تتمثل في الوظيفة العلاجية فرغم أهمية الإجراءات الوقائية تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، ومبدأ ملوث الدفع يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئة بالمبالغ التي يدفعها الملوثون.[3]

البعد القانوني لمبدأ الملوث الدافع

إن الأهمية الحالية لمبدأ الملوث الدافع تكمن في إعطائه طابعا قانونيا، من خلال تكريسه كمبدأ من مبادئ القانون البيئي، كونه يساهم في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية البيئة ويتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا، كما لا يبحث في تطبيقه على المسؤولية المباشرة عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة وتحدث تلوثا.[4]

---

[1] – معيفي كمال، المرجع السابق، ص167.

[2]-Nicolas De Sadelees, les principes du pollueur – payeur de prévention et de précaution ,Bruylant , Bruxellas ,A.1999,pp 65- 67 .

[3] - Nicolas De Sadelees,op. cit , p19.

[4] – علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 274.

فالبرغم من أهمية هذا المبدأ لكنه من الصعب تحقيق العدالة من خلاله، فإذا كان الملوث هو الدافع هم خلال النص القانوني، لكنه في الحقيقة يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك.[1]

فمبدأ الملوث الدافع قد يقلل من أهميته في إقرار الكثير من الرسوم البيئية فطابعه العام الذي لا ينتج في كثير من الحالات تحديد هوية الملوثين ومتعباتهم بدقة، كما أن أثار التلوث قد لا تظهر إلا بعد مرور سنوات من حدوثه، وقد يمتد تأثيره إلى مناطق خارج حدود الدولة.[2]

ومن أهم التطبيقات لهذا المبدأ ما أورده المشرع الجزائري بخصوص تلوث المياه في المادة 04 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت على أنه : " **هو إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه، حيث أن مبدأ الملوث الدافع يلزم الملوث أو الذي قد تسبب نشاطه بالتلويث وإدخال مادة أدت إلى تغير الوسط المائي من شأنها الإضرار على صحة الإنسان والحيوان والنبات بنفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الحال ما كانت عليه إن أمكن أو التعويض عن الضرر**".[3]

وهذا ينطبق كذلك على التلوث الجوي الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 04و11 من القانون 03-10 بأنه :" **إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي،**"[4] وأكثر التلوث إضرار وانتشار هو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية، وهذا

[1] – وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتواره، أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2007، ص31.

[2] – معيفي كمال، المرجع ،سابق،ص169.

[3] – حساني حورية، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التلوث البيئي دارسة مقارنة, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2021،ص41.

[4] – المادة04 و11 من القانون03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

النوع كان العامل الأساسي لتكريس مبدأ الملوث الدافع، لأن الضرر الناجم عنه بتنوع بطبيعة الحال بحسب المواد التي تنتجها كل وحدة صناعية".[1]

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية المخاطر في مجال التلوث

تتجلى تطبيقات نظرية المخاطر في المجال البيئي من خلال الحالات التي اعتمد فيها القضاء هذا الأساس لإقرار مسؤولية الإدارة، وبالنظر إلى طبيعة الأضرار البيئية وأثارها. ومن أبراز هذه التطبيقات الأضرار الناجمة عن الجوار غير المألوفة (الفرع الأول)، ونشاط الإدارة الملوثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضار الجوار غير المألوفة

إن المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية أو غير العادلة للجوار من خلق القضاء الإداري حيث يفهم من أحكامه أن المقصود بمخاطر الجوار غير العادية، تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم أو أشخاصهم وتكون مخاطر استثنائية تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار.[2]

لقد تبنى المشرع الجزائري الإطار القانوني لنظرية مضار الجوار في المادة 674 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه: " **يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف**".[3]

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أقر للمالك سلطة واسعة في ممارسة حق الملكية، غير أن استعمال هذا الحق يبقى مقيدا بضرورة احترام الأحكام القانونية وعدم استعماله بصورة تتعارض مع ما تقضي به القوانين و التنظيمات المعمول به،[4] فهو بذلك وضع

---

[1] – حساني حورية، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التلوث البيئي دارسة مقارنة، المرجع سابق، ص 41.

[2] – شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (لدارسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون، الجزائر،1996،ص64.

[3] – راجع المادة674 من القانون رقم07-05 المتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

[4] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص 129.

قيودا على ممارسة هذه الحقوق وهي تعد بمثابة قيود قانونية تقتضي الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، فعلى الجار أن يتحمل في نفس الوقت ما يسمى بمضار الجوار المألوفة.

وعليه فالمشرع الجزائري يفرق بين مضار الجوار المألوفة وغير المألوفة إلا أن مضار الجوار غير المألوفة ليس لها معيار موضوعي دقيق للتميز بين الضرر المألوف والضرر غير المألوف،[1] فما يعتبر ضررا مألوف في بيئة ما قد يعتبر ضررا غير مألوف في بيئة أخرى، وما يعد ضررا عاديا في وقت ما قد لا يعد في زمن أخر، خاصة في عصر التقدم الصناعي الذي تزايدت فيه إقامة المنشأت الصناعية المنتجة من أدخنة روائح وإفرازات ملوثة للبيئة.[2]

وفي هذا الإطار تعد الأنشطة الصناعية من أبرز صور الأنشطة الخطرة بالنظر إلى اعتمادها على معدات وتقنيات و منشأت قد يترتب عن استغلالها إحداث أضرار تمس الأفراد أو تؤثر سلبا في البيئة المحيطية، كما قد تنتج عن هذه الأنشطة أثار ضارة تتجاوز الحدود العادية للجوار، مما يبرز إقرار مسؤولية الإدارة استنادا الى نظرية المخاطر تحقيقا للتوازن بين متطلبات التنمية الصناعية وضمان حماية حقوق البيئة وتعويض المتضررين.[3]

والمثال على ذلك في القضاء الإداري الجزائري، فإن القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر قليلة، نذكر منها قضية "**بن حسان أحمد**" ضد وزير الداخلية، وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص.

وجاءت أسباب القرار كما يلي" **حيث أن وفاة السيدة "بن حسان" وطفلتيهما، ناتجة عن الحريق الذي تشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية تبعا لانفجار صهريج للبنزين، حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام (caltam) ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية**

---

[1] – للتفصيل في نظرية مضار الجوار، راجع: عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني عن أضرار التلوث، د.ط، دار الحامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2012، ص136ومابعدها.

[2] –معيفي كمال، المرجع سابق، ص129.

[3] – قاسمي محمد، المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع سابق، ص136.

على الأشخاص و الأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة "

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر، وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسمية تتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك، والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص وتشكل عيبا لا طاقة لهم بتحمله.[1]

الفرع الثاني: أساليب نشاط الإدارة الملوثة

لدارسة قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مجال الأضرار البيئية وذلك من خلال أسلوبين، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة واسلوب غير مباشر في تلويث البيئة.[2]

أولا: أسلوب الإدارة المباشر لتلوث البيئة (الاشياء الملوثة بطبيعتها).

معناه أن المرافق العامة الإدارية في الدولة قد تؤدي من خلال نشاطها الخطر أو استعمالها لمواد وآلات وهي خطيرة بطبيعتها في معرض قيامها بأداء الخدمة المنوطة بها إلى الإضرار بالبيئة والإنسان، مما يدعو ذلك إلى إثارة مسؤوليتها ومن ثم إلزامها بجبر الضرر الناجم عن نشاطها الخطر،[3] ومن أمثلة هذه الأنشطة ما سيتم التطرق إليه كالتالي:

أ- **نشاط المرفق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العدوان الخارجي**

عندما تتولى هذه المرافق حماية النظام العام من خلال التصدي للاعتداءات الخارجية وعودة الاستقرار في حالات الاضطرابات الداخلية أو لأزمات الهيتجان، فإنها تمارس نشاط ينطوي على قدر من الخطورة مما يعرض الأفراد وممتلكاتهم و البيئة لمخاطر غير مألوفة، ومن بين الصور المتنوعة لهذا النشاط نذكر على سبيل المثال:

- خزن الأسلحة و الذخيرة الحربية داخل الأحياء السكنية.

---

[1] – لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية دون خطأ، دار الخلد ونية، القبة الجزائر، 2007، ص38.

[2] – بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص318.

[3] – معيفي كمال، المرجع سابق، ص130.

- نقل المواد الكيمائية و المتفجرات السامة أو إخفائها وسط المدن لمنع اكتشافها، ولتسهيل استخدامها عند الحاجة إليها من قبل عناصر الضبط المكلفة بحماية النظام العام عند وقوع العدوان.[1]
- ووجبت الإشارة في هذا الصدد أنه في 22 جويلية 1964إنفجر مستودع في سيدي فرج وسبب أضرار بالمنازل المجاورة، وفي 23 جويلية 1964انفجرت سفينة شحن مصرية محملة بالذخيرة في عنابة خلال عمليات التفريغ فنتج عن ذلك قتل وجرح عدة أشخاص وإتلاف المنشأت في الميناء، إلا أن هذه القضايا لم يكن لها على ما يبدو من أثار قضائية، وذلك لأن الأضرار في الحالة الأولى وقعت على أملاك شاغرة تابعة للدولة، وفي الحالة الثانية صدر نص بتعويض الضحايا (أمر 28 ماي 1968،ج. ر،ص792).[2]

ب- نشاط مرافق النقل والمواصلات

يمارس هذا المرفق نشاطا يعد خطرا بذاته أو يستعمل من الألات والأدوات الميكانيكية ما تنطوي على قدر من الخطورة بطبيعتها ولا يمكن الاستغناء عنها، ولعل في مقدمة هذه الأدوات ووسائل النقل البرية و البحرية و الجوية التي ساهمت وعلى يد مجلس الدولة في تطوير قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر، إدا أن كثير من حوادث التلوث الحاصل بسبب نشاط مرفق النقل و المواصلات ترجع إلى خطورة هذا النشاط كما في حوادث غرق السفن و البواخر المحملة بالزيت و البترول في الموانئ و المياه الإقليمية التي تؤدي لتلوث البيئة المائية.[3]

ج- نشاط المرفق الاقتصادية

يعد نشاط هذه المرافق من أكثر الأنشطة تأثيرا على البيئة، بالنظر إلى استعمالها لمواد وأدوات تتسم بالخطورة بطبيعتها، كما أن مبدأ استمرارية سير المرفق بانتظام و إطراد قد يؤدي في بعض الحالات إلى حدوث تلوث غير مبرر، يترتب عنه إلحاق أضرار بالإنسان و البيئة بصفة

---

[1] - بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص318.

[2] – محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1994، ص226.

[3] – عارف صالح مخلف، المرجع سابق، ص377.

عامة الأمر الذي تثير مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن نشاطها أمام القضاء المختص، بناء على المخاطر و الأضرار التي تنتج عنه.[1]

وتعد المرافق العامة الاقتصادية ذات التأثير على البيئة في الجزائر، كمصانع الإسمنت المنتشرة في كامل التراب الوطني، ومعامل تكرير البترول، والموانئ الممتدة على الشريط الساحلي، مناجم الحديد والفوسفات... الخ، كلها مرافق تسبب في أضرار بليغة للبيئة.

وإن قيام مسؤولية هذه المرافق جراء أعمالها الضارة بحق البيئة والأفراد يمتد إلى الأضرار السابقة على الحكم القضائي والمطالبة بالتعويض عنها " **اي الأضرار الواقعة**" **وكذلك الأضرار البيئية *اللاحقة على الحكم القضائي*** " اي الأضرار المحتملة" يمكن أن تعوض.[2]

ويرجع هذا المنحى للقضاء بالأساس غلى طبيعة الأضرار البيئية التي يمتد أثرها مدة طويلة من الزمن ولا يمكن توقيعها بمجرد التعويض عنها، كالأضرار الناجمة عن الإصابة باليورانيوم أو الإشعاعات المؤينة أو الغازات السامة. [3]

ثانيا: أسلوب الإدارة غير المباشرة لتلوث البيئة

في هذه الحالة يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية دون أن تكون بحوزة الإدارة أشياء أو ألات خطرة وملوثة بطبيعتها، دون أن إستعمالها بصورة مباشرة في عملها، كما في الحالة السابقة، بل الإدارة هنا تكون بصدد استعمال عادي و مشروع لبعض المواد والأشياء، ولكن هذا الاستعمال يقود إلى التلوث بصورة غير مباشرة،[4] كأن يحصل بفعل الإنتاج، حيث إن العمليات الإنتاجية تسبب في التلوث، وقد يكون مصدرا من مصادر التلوث ليس فقط عن طريق مخلفاتها ونفاياتها، وكذلك عن طريق احتياجاتها للمواد الأولية.[5]

وإذا تعذر على المتضررين إثبات الخطأ المنتج جزاء ذلك، ومن ثم عدم قيام مسؤولية الخطيئة عندئذ يجوز للمتضررين إثارة مسؤولية الإدارة باعتبارها هي الجبهة الرقابية والإشرافية

---

[1] – بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص 321.

[2]– عارف صالح مخلف، المرجع سابق، ص312.

[3] – معيفي كمال، المرجع سابق، ص131.

[4] – بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص322.

[5] – معيفي كمال، المرجع سابق، ص 131 ص132.

على المصانع والمعامل الإنتاجية،[1] وبالتالي يمكن للمضرور أن يحصل على ضمان احترام قواعد القانون البيئي، وتأنيبا للإدارة بسبب إخلالها بواجب الوقاية والإشراف والتوجيه، بموجب سلطتها الفعلية ويمكن للإدارة أن ترفع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة وفق نظرية القدر المتقين.[2]

كما أن إزالة مساحات كبيرة واسعة من الغابات للاستفادة منها في صناعة الخشب أو استعمال الأرض لأهداف غير زراعية وإلا كان بعد إجراء مشروعا بذاته، إلا أنه بالنتيجة تسبب في تعويض التوازن البيئي إلى ضرر من خلال التأثير الضار على انقراض الكائنات الحية، و كذلك قد يؤدي إلى إزدياد رقعة التصحر، كما يؤثر على تقليل انبعاث غاز الأكسجين إلى الهواء.[3]

[1] –عارف صالح مخلف، المرجع سابق، ص384.

[2] –بن دعاس سهام، المرجع سابق، ص329.

[3] – معيفي كمال ، المرجع سابق، ص132.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، يتضح أن تطبيقات المسؤولية الإدارية في مجال التلوث الصناعي في الجرائر تقوم على أساسين رئيسين هما في المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية على أساس المخاطر (المسؤولية دون خطأ)، ففيما يتعلق بالمسؤولية على أساس الخطأ يتبين قيامها بثبوت إخلال الإدارة بواجباتها القانونية، أو ضعف الرقابة والتوجيه أو التقصير في تطبيق القوانين والتنظيمات البيئية أو إصدار قرارات إدارية يترتب عنها ضرر بيئي، أما المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر برزت نتيجة التطور التقني واتساع الأنشطة الصناعية، وما يرافقها من أخطار بيئية متزايدة، لذلك اتجه الفكر القانوني إلى إقرار مسؤولية الإدارة متى ترتب عن نشاطها أو عن المرافق العامة ضرر بيئي، حتى إن لم يثبت وجود خطأ من جانبها، تأسيسا على فكرة تحمل تبعة المخاطر وعدم ترك الأفراد يتحملون وحدهم نتائج الأضرار الناتجة عن المخاطر الصناعية.

خاتمة

خاتمة

ختاما يتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أن التلوث الصناعي يعد من أبرز التحديات البيئية التي نتجها التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، لما يترتب عنه من أضرار جسيمة تمس مختلف مكونات البيئة من هواء ومياه وتربة، إضافة إلى انعكاساته السلبية على صحة الإنسان والتوازنات البيئية والاقتصادية.

ولقد أدى اتساع نطاق هذه المخاطر وتزايد أثارها إلى ازدياد دور الإدارة العامة في مجال حماية البيئة، باعتبارها الجهة المكلفة بضبط النشاطات الصناعية ومراقبتها واتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة.

ولقد أظهرت هذه الدارسة أن المشرع الجزائري سعى إلى عمل نظام قانوني متكامل لحماية البيئة من خلال من العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، وأبرزها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى جانب القوانين المتعلقة بالمناجم والمحروقات والمياه والنفايات.

كما ذكرنا سابقا، أن الإدارة تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية لمواجهة التلوث، تتمثل في وسائل وقائية وأخرى علاجية، فالوسائل الوقائية أساسا في الترخيص الإدارية، والتصريح بالنشاطات الصناعية والرقابة، في حين تتجسد الوسائل العلاجية في سلطة الإدارة في إصدار الأوامر والقرارات الإدارية، وتوقيف النشاطات أو غلق المنشأت المخالفة.

وتوصلنا كذلك إلى أن المسؤولية الإدارية في المجال البيئي تستند إلى مجموعة من المبادئ التي استحدثها القانون، كمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع، فهي مبادئ تهدف إلى الحد من المخاطر البيئة.

فالبرغم من كل هذه القوانين والمبادئ إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تحد من فعالية المسؤولية الإدارية في مكافحة التلوث الصناعي، فالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تطرح نتيجة إخلالها بواجبها الرقابي على المؤسسات الصناعية الخاضعة لرقابتها، وذلك عند عدم إتخاذها للتدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة، ويمكن أن تنشأ مسؤولية الإدارة البيئية في حالة فشلها في ممارسة صلاحيات الضبط الإداري الممنوحة لها بسب الإهمال أو التقصير في

أداء مهامها الرقابية والوقائية نظرا للتطور التكنولوجي وكثرة استخدام الألات، فالمشرع بدأ يؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

النتائج

وأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، نذكر مايلي :

1- المشرع الجزائري لم يقدم تعريف ملخص للتلوث الصناعي .

2- قلة الوعي البيئي

3- وضع تقنينا يشمل البيئة و كل مايتعلق بها وكل أنواع التلوث .

4- تتميز الإدارة بمجموعة من السلطات و الصلاحيات المستمدة من قواعد القانون العام، ويقابل ذلك التزامها بتنفيذ القوانين و المحافظة على النظام العام و العمل على تلبية الحاجات العامة للأفراد، وعليه فإن إخلال الإدارة بأحد هذه الالتزامات وما يرتبها من أضرار تمس البيئة أو الإنسان مسؤوليتها القانونية .

التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات المقترحة والتي توصلنا إليها كما يلي:

1- أن تحرص الإدارة البيئية بمختلف مستوياتها وأنواعها على ممارسة صلاحياتها و امتيازاتها في المجال البيئي بفعالية، من خلال توظيفيها لخدمة المصلحة العامة، وحماية النظام البيئي و المحافظة عليه، وتغليبه على الجانب التنموي.

2- يتعين على المشرع الجزائري تبني نظام قانوني متكامل يكرس تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزئية على الصناعيين المتسببين في تلويث البيئة، إلى جانب اعتماد مقاربات اقتصادية واجتماعية داعمة لحماية البيئة، مع التركيز على نشر الوعي بمخاطر النفايات الصناعية من خلال مختلف وسائل الإعلام.

3- ضرورة استحداث لجان متخصصة في الفصل في المنازعات البيئية، بالنظر إلى إفتقار القضاء الجزائري إلى القوانين متخصصة لمعالجة القضايا البيئة.

4- تعزيز الاجتهاد القضائي الإداري في مجال البيئة و حمايتها، و العمل على ترسيخ قواعد ومبادئ واضحة و توحيد أساليب الفصل في المنازعات البيئية، بما يكفل في سد الفراغ التشريعي القائم في مجال المسؤولية الإدارية للبيئية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

القرآن الكريم:

1- سورة النمل الآية : 88 .

الكتب:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئية مكافحة التلوث ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2003.

2- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دارسة تحليلية مقارنة ، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

3- خالد العراقي ، البيئة تلوثها و حمايتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

4- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والإتفاقيات الدولية دارسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2011.

5- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.

6- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئية) ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاربطة-مصر،2009 .

7- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئية، دار اليازوري العلمية وللنشرالتوزيع، عمان، 2009.

8- عاهر محمد أمين، سليمان مصطفى محمود، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999.

9- عبد الرحمان السعدني ، ثناء مليحي عودة التطوارت الحديقة في علم البيئية ،المشكلات البيئية و الحلول العلمية ، دار الكتاب (الحديثة) ، مصر ، 2008.

10- عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002.

11- علي خظار شنطاوي ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الصادرة ، دار وائل للنشر، عمان 2008 .

12- عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني عن أضرار التلوث، د.ط، دار الحامعة الجديدة الإسكندرية،2012.

13- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية (دارسة تأصيلية ، تحليلية و مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

14- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية دون خطأ، دار الخلد ونية، الجزائر، 2007.

15- لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة ، ط 2. دارهومة، الجزائر، 2016.

16- محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية البحرية والطروق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.

17- محمد صافي يوسف، مبدأ الأحتياط لوقوع الأضرار البيئة "، دارسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

18- محمد صالح الشيخ ، الأثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ،2006.

19- محمد محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

20- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

21- شهيوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري لدارسة مقارنة، ديوان المطبوعات، بن عكنون ، الجزائر، 1999.

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئية في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل دراجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلو السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .
2. حساني حورية، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التلوث البيئي دارسة مقارنة, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحققوق و العلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2021.
3. علي جمال،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2010 .
4. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق،حامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 .

5. معيفي كمال، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئية في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم في القانون العام تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019 .
6. واضح حميد، المسؤولية الإدارية الناجمة عن المساس بالسلامة والصحة البيئية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص قانون البيئية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي،2025.
7. وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، أبو بكر بلقايد تلمسان،2007.

ب) مذكرات الماجستير

1- مدين أمال، المنشات المصنعة لحماية البيئية، دارسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة تلمسان، 2013.
2- أعراب خالد، الأبعاد التسويقية للمؤسسة البيئية و انعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعة ، دارسة حالة مؤسسة إسمنت منتجة ، بمفتاح مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة العلوم التجارية تخصص التسويق ، جامعة بوقرة ، بومرداس،2015.
3-قاسمي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئية من التلوث الصناعي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئية، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة محمد لمين دباغين،الجزائر،2016.

ج) مذكرات الماستر

1- شنة طاهر، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013.
2- مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الإدارية ، متطلبات لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2009 .
3- عويسي وداد ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014.

4- تومي إيمان ، عمارة نصيرة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة ،2017.
5- حمو محمد أمين ، ماهية المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم 2014.
6- ببرحايل فتيحة ، الآثار الصحية والبيئية للتلوث الصناعي على سكان المناطق المجاورة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع تخطيط وتنمية اجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم السياسية والاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2015.
7- - حملاوي فاتح ، الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق،2020.
8- تافنة إسراء ،رمضاني بثينة ، الأليات القانونية لحماية البيئية من التلوث الصناعي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون عام إقتصادي ،كلية العلوم و الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2022.
9- دوبي بونوة أنور ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، 2024 .
10- عمري سميرة، شيطبي صليحة، الضرر البيئي وأليات التعويض عنه في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024.

د) مذكرات ليسانس

11- بن سانية صفية، الحماية القانونية للبيئية من التلوث الصناعي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في مسار : العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة غرداية، 2014.
12- جيلالي لويزة، توتي خالدية، المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارات، 2015.

قائمة المراجع

المقالات:

1-أكلي نعيمة، " في ضرورة التوجه نحو المسؤولية الموضوعية: المسؤولية عن التلوث الصناعي"، **مجلة الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاح البويرة، الجزائر، ديسمبر2022، ص. ص346-359.

2-بن دعاس سهام، "قرأءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية "،**مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد12، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2022، ص. ص 307-326.

3-بوشيليف نورالدين،" إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئية"،**مجلة أبحاث قانونية وسياسية** ، المجلد2، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص. ص 143-158.

4- زروق العربي، حميدة جملية، "إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية" **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد8، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت،2022،ص.ص 180-196.

5-سعيدي وهيبة ، "التلوث الصناعي في الجزائر : قراءة في الأسباب والآثار" **مجلة دارسات إجتماعية** ، المجلد7 ، العدد18، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، 2025، ص .ص25-37.

6- سنفرة عيشة، "آليات حماية البيئية من التلوث الصناعي "، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، المجلد 9 ، العدد2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية ، 2016، ص ص142-160.

7- شاهد إلياس، حمزة بالي، عبد النعيم دفرور، التلوث الصناعي و انعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر، **مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية** ، المجلد 4 ، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار،2017، ص. ص149-174.

8-عبد الباقي محمد،" النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 – فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر" **مجلة الحقوق والعلوم االإنسانية– دراسات إقتصادية**، عدد26، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007، ص.ص329-355.

9- عزازي فريدة، أثار التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي على التنمية المستدامة، **مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2014، ص. ص 150-158.

10- عماري نعيمة،" الاتجاه نحو التأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون** العدد9،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة،2013،ص.ص175-192.

11- قاسمي محمد ، " المسؤولية الإدارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري " **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية** ، المجلد11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2021، ص.ص127-138.

12-مجدوب عبد الحليم، الرابطة السببية في المسؤولية الإدارية، **مجلة الجزائرية و العلوم السياسية** المجلد10،العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، 2025، ص. ص317-333.

النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

1- أمررقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج.ر ، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر،العدد31، الصادر بتاريخ 13ماي 2007.

2- قانون رقم91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر،عدد65 لسنة 1991.

3- قانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، ج. ر،عدد 43 ،الصادرة بتاريخ 20 -07-2003 .

4- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد84، سنة 2004.

5- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد37 مؤرخ في3 يوليو2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13، ج.ر، عددها67.

6-قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج-ر، عدد18 30 صادر في30 مارس 2014.

2- **االنصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها،ج.ر،عدد82،صادر في سنة1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-147مؤرخ في 13 مايو1998 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة،ج.ر،عدد31 لسنة 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر2001،ج.ر، عدد78 لسنة 2001.

3-مرسوم تنفيذي رقم04-409،مؤرخ في 14ديسمبر2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر،عدد81، صادر في سنة 2004 .

4-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 24-196 مؤرخ في 11 يونيو 2024، ج.ر، العدد42 مؤرخ في19يونيو2024.

القرارات القضائية:

1-قرار مجلس الدولة رقم 56392، صادر بتاريخ 25 فيفري 1989، المجلة القضائية 04-90 لسنة 1990.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les Ouvrages :

1- Catherine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement , Gualino éditeur2 éd,Paris,2006.
2- Nicolas De Sadelees, les principes du pollueur – payeur de prévention et de précaution ,Bruylant , Bruxellas , 1999 .
3- Olivier Soria, droit de l'environnement industriel, (P.U.G), France, 2013 .
4- R.Romi, Droit international et européen de L'environnement , Montchrestien, Paris, 2005.

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول :الإطار العام للمسؤولية عن التلوث الصناعي في الجزائر.....5

المبحث الأول:ماهية المسؤولية الإدارية 7

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية 7

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.....8

الفرع الثاني :خصائص المسؤولية الإدارية.....9

أولا : المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية 9

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة.....10

ثالثا:المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها 10

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور 10

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الإدارية.....11

الفرع الأول :الخطأ الإداري 11

أولا :الخطأ الشخصي و الخطأ المرافقي.....11

أ: الخطأ الشخصي.....11

ب : الخطأ المرافقي.....12

ثانيا : الخطأ العمدي وغير العمدي 12

ثالثا:الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط.....13

رابعا:الخطأ الايجابي والخطأ السلبي.....13

الفرع الثاني :الضرر 14

أولا : تعريف الضرر 14
ثانيا: أنوع الضرر..... 15
ب-الضرر المعنوي 15
الفرع الثالث : العلاقة السببية 15
أولا: تحديد العلاقة السببية..... 16
ثانيا: انقطاع العلاقة السببية "انعقاد الحق في التعويض " 16
أ) خطأ الضحية..... 16
ب) خطأ الغير..... 16
ج) القوة القاهرة..... 16
د) الحادث الفجائي..... 17
المبحث الثاني : ماهية التلوث الصناعي..... 18
المطلب الأول : مفهوم التلوث الصناعي..... 18
الفرع الأول: تعريف التلوث الصناعي 18
أولا : التعريف اللغوي للتلوث الصناعي..... 19
ثانيا :التعريف الاصطلاحي للتلوث الصناعي..... 19
ثالثا : التعريف القانوني للتلوث الصناعي..... 20
الفرع الثاني: أنواع التلوث الصناعي 20
أولا: التلوث الهوائي 21
ثانيا : التلوث المائي..... 23
ثالثا: تلوث التربة 25
المطلب الثاني: أثار التلوث الصناعي 28
الفرع الأول : أثار الصحية..... 28
أولا : الأمراض المترتبة بتلوث الماء..... 28
ثانيا :الأمراض المترتبة الهواء 28

ثالثا : الأمراض الناجمة عن تلوث التربة 29

الفرع الثاني: أثار بيئية 29

أولا : تأثيرها على الماء 29

ثانيا : تأثيرها على الهواء 30

ثالثا : تأثيرها على التربة 30

الفرع الثالث : أثار اقتصادية 31

خلاصة الفصل : 33

الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية الإدارية عن التلوث الصناعي في الجزائر 34

المبحث الأول : قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال التلوث الصناعي 36

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن الإخلال بتوفير الوقاية اللازمة للبيئة 36

الفرع الأول: عدم اتخاذها للقرارات اللازمة لوقايتها 36

الفرع الثاني: عدم قيام المرفق العام في أداء عمله 38

الفرع الثالث: انعدام الرقابة و الإرشاد الإداري 39

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن سوء أدائها لواجب الوقاية البيئية 40

الفرع الأول: الخطأ في اتخاذ القرار الإداري البيئي 40

الفرع الثاني: تأخر المرفق في أداء الخدمة 42

الفرع الثالث: سوء تطبيق الإدارة سلطة الرقابة و التوجيه 42

المبحث الثاني: قيام المسؤولية على أساس المخاطر في مجال التلوث الصناعي 45

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في المجال البيئي 45

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في المجال البيئي 46

الفرع الثاني: مبادئ القانونية لنظرية المخاطر في التلوث 46

أولا: مبدأ الوقاية 47

ثانيا: مبدأ الحيطة 48

ثالثا: مبدأ ملوث الدافع.....51

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية المخاطر في مجال التلوث.....55

الفرع الأول: مضار الجوار غير المألوفة.....55

الفرع الثاني: أساليب نشاط الإدارة الملوثة.....57

أولا: أسلوب الإدارة المباشر لتلوث البيئة (الاشياء الملوثة بطبيعتها).....57

ثانيا: أسلوب الإدارة غير المباشرة لتلوث البيئة.....59

خلاصة الفصل.....61

خاتمة.....62

قائمة المراجع.....66

الفهرس.....74

الملخص:

أدى التطور الصناعي المتسارع إلى تفاقم مخاطر التلوث البيئي وانعكاساته السلبية على الإنسان ومختلف عناصر البيئية، الأمر الذي جعل حماية البيئة من الملوثات والمحافظة على سلامتها من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الحديثة، وبعتبر القانون الإداري من أهم الفروع القانونية التي تضطلع بتنظيم تدخل الإدارة في مجال البيئة، من خلال ما تتمتع به من سلطات وامتيازات قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والحد من مظاهر التلوث.

في هذا الإطار تثار مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية الناجمة عن تصرفاتها أو أعمالها غير المشروعة، لما قد يترتب عليها من مساس بحقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة، وهو ما يستوجيب إقرار آليات قانونية فعالة لضمان جبر الأضرار وتحقيق حماية البيئية المنشودة.

Résumé :

Le développement industriel accéléré a contribué à l'aggravation des risques de pollution environnementale ainsi qu'à leurs répercussions négatives sur l'être humain et les différentes composantes de l'environnement cette situation a fait de la protection de l'environnement conter les diverses formes de pollution et de son intégrité l'une des principes obligation incombant à l'Etat moderne , Le droit administratif constitue l'une des branches juridiques les plus importantes régissant l'intervention de l'administration dans le domine environnemental à travers les pouvoirs et prérogative dont elle dispose afin d'assurer la réalisation de l'intérêt général et de limiter les manifestation de la pollution.

Dans ce contexte, la responsabilité administrative peut être engagée en raison des dommages environnementaux résultant des actes ou des comportement illégaux de l'administration, ces dommage sont susceptibles de porter atteinte aux droits des individus et à leurs intérêts légitimes, ce qui nécessite la mise en place de mécanismes juridiques efficaces garantissant la réparation des préjudices subis et la réalisation de la protection environnement recherchée.